التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

دكتور

أحمد عبد الحميد أمين سليمان

قسم القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعه الزقازيق

البريد الإلكتروني : aasleiman@zu ed eg

التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

أحمد عبد الحميد أمين سليمان.
قسم القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعه الزقازيق ، مصر .
البريد الإلكتروني : aasleiman@zu ed eg

ملخص البحث :

إنَّ من صعوبات تنظيم المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي هو القصور التَّشريعى في تنظيم النشِر الاليكتروني بشكل عام وعبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي بشكل خاص، فتطبيق القواعد العامَّة لحكم المسؤولية المدنية على قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي سيؤدِّى- في الغالب- إلى ضياع حق المتضرِّر في المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الذي أصابه نتيجة الإساءة إليه أو الاعتداء على حقّه في الحياة الخاصَّة ، فمن جانب الخطأ، فالقواعد العامَّة للمسؤولية قاصرة عن الإحاطة بصور الخطأ في النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، بسبب عدم اعتراف بعضها بالحق في الحياة الخاصَّة، والحق في الصورة، كما أن تصرُّفات الأشخاص قد تؤدِّى إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصَّة. ومن جانب الوسيلة المُستخدمة، فتطبيقات التَّواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النَّشر ولم يُبيِّن حكمها في التَّشريعات ولم تحتويها القواعد العامَّة، **فهل يُطبَّق عليها ما يُطبَّق على الصحافة المكتوبة؟ أو يُطبَّق على الإذاعة والتلفزيون؟ أو ينبغي أن تفرد في تشريع يُبيِّن أحكامها وخصوصياتها فى النَّشر؟**

في فرنسا، فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي محكومة بالمواد (1240-1241) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدَّل في ٢٠١٦، فقد نصَّت المادَّة (1240) على أنَّه: " **كل عمل من أحد النَّاس ينجم**

عنه ضرر الغير، يُجبر من حصل عليه بخطئه على التَّعويض" ، كما نصَّت المادة (1241) على أنَّه: " **يُسأل كل شخص عن الضَّرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصّره**" . **ولكن القواعد العامَّة غير كافية لتنظيم المسؤولية المدنية عن النَّشر؛ لأنَّها تشترط إثبات الخطأ والضَّرر والعلاقة السّببية**، فقد أصدر المشرِّع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام 1881 المعدَّل، والذي أتاحت نصوصه لِمَن يلحقه ضرر من جرَّاء النَّشر الصَّحفى الضَّار، أن يقيم دعواه من دون حاجة إلى إثبات الضَّرر الذي أصابه.كما يخضع النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي لأحكام قانون (575-2004) الثقة فى الاقتصاد الرَّقمى من جانب مسؤولية مقدِّمى خدمات التواصل، كما يخضع لقانون المعلوماتية والحُريَّات لعام 1978 بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشَّخصى المعدَّل بقانون رقم (801-2004) والصَّادر في:6-8-2004 فتخضع تطبيقات التواصل الاجتماعى لهذا القانون في حال معالجة أو نشر بيانات المشتركين وكان له السبق فى تنظيم حماية البيانات الشخصية حيث اصدر قانون فى ٦ يناير ١٩٧٨ وعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ ثم عدل الاخير فى ٢٥ مارس٢٠٠٧ . **ولم ينظِّم المشرِّع المصري النشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي بقانون خاص ، وإنَّما اكتفى بحكم القواعد العامَّة المنظِّمة للمسؤوليَّة المدنيَّة والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات و القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية .**

الكلمات المفتاحية: تعويض، نشر اليكترونى ، تطبيقات ، تواصل، اجتماعى .

Compensation for damages caused by publishing via social media applications

Ahmed Abdel Hamid Amin Suleiman.
Civil Law Department, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
Email: aasleiman@zu ed eg

Abstract:

One of the difficulties in regulating civil liability for publication through social media applications is the legislative shortcoming in regulating electronic publishing in general and through social media applications in particular. In claiming compensation for the damage he sustained as a result of the abuse or violation of his right to a private life, From the side of error, the general rules of responsibility are limited to taking pictures of the error in publishing through social media applications, due to some of them not recognizing the right to a private life and the right to an image, and the behavior of people may lead to the difficulty of defining the concept of private life. From the side of the medium used, social media applications are among the modern means of publishing, and their rulings have not been clarified in the legislation and they are not contained in the general rules, so does what applies to the written press apply to them? Or is it applied to radio and television? Or should it be singled out in legislation that explains its provisions and peculiarities in publishing?

Keywords: Tumblr , Snapchat)My space, LinkedIn, Google plus Facebook , TwitterInstagram.

مقدمة:

إن شبكة الإنترنت وتنوعات مجالاتها أصبحت جزءًا من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاءً مباحا ومنطقة فوق القانون، خاصة مع ظهور تطبيقات التواصل الاجتماعي التي فتحت أبواب الحوار على مصرعيها بين مختلف الشعوب، وحيث وجدت الحرية وجد التعدي على الحرية، فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لتطبيقات التواصل الاجتماعي، فتحول بعضها من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بالأمن القومي واستقرار الدول أو بالحريات الشخصية وبشرف الأشخاص واعتبارهم أو بالنظام العام أو الآداب العامة.([1]) حيث أدت الثورة في مجال تكنولوجيا الاتصالات

([1]) ابراهيم الدسوقى ابوالليل – النشر الاليكترونى وحقوق الملكية الفكرية – بحث منشور بمؤتمر المعاملات الاليكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٩م – ص١٤٣

فى ذات المعنى – عثمان بكر عثمان – المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى شبكات التواصل الاجتماعى – بدون دار او سنة نشر – ص ٤

Goutal: Multimdia et Réseaux ; L'influnce des technologies numérique sur les pratique contractuelles en droit d'auteur , Dalloz ,1977, P. 356.

http://www.jdf.gov.jo/ar/content/737

Mirkovic (A). Droit Civil: Personnes, Famille. Study rama. Paris. 2004- p8

Nathalie MALLET-POUJOL, protection de la vie privée et des données à caractére personnel, étude disponible sur 1, la date de mise en ligne est: mai 2007- p6

حكم المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الرابعة –ديسمبر ٢٠١٩(بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك) حيث ذكرت المحكمة (أن المشرع المصرى – بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – وضع مصر على خريطة العالم الرقمي وجاءت نصوصه كاشفة عن أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابيا فهو احترازي لا اختراقي، يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكتروني أيا كانت وسائله سواء (فيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها) طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومي للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسيء إليهم، وحفاظا على سمعة المواطنين، فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التى تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقابا صارما لآثارها المدمرة على الوطن في مساسها بالأمن القومى له والنظام العام والآداب به، وعلى المواطن بمساسها بشرفه وعرضه واعتباره بين أهله وذويه، فنص في المادة ٢٥ من القانون على تحديد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير===

وازدياد الاعتماد عليها([1]) من قبل الجميع حكومات وأفراد إلى ازدياد المخاطر المصاحبة لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات في أشكالها المختلفة **خاصة في ظل أزمة كورونا** والتي اجتاحت العالم منذ ما يقارب العام فأضحى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي يفوق عدداً النَّشر من خلال الوسائل المعرفية والثَّقافية والتَّواصلية الأخرى

إشكالية البحث:

إنَّ من صعوبات تنظيم المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي هو القصور التِّشريعى في تنظيم النّشِر الاليكتروني بشكل عام وعبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي بشكل خاص، فتطبيق القواعد العامَّة لحكم المسؤولية المدنية على قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي سيؤدِّى- في الغالب- إلى ضياع حق المتضرِّر في المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الذي أصابه نتيجة الإساءة إليه أو الاعتداء على حقّه في الحياة الخاصَّة ، فمن جانب الخطأ، فالقواعد العامَّة للمسؤولية قاصرة عن الإحاطة بصور الخطأ في النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، بسبب عدم اعتراف بعضها بالحق في الحياة الخاصَّة، والحق في الصورة، كما أن تصرُّفات الأشخاص قد تؤدِّى إلى صعوبة تحديد مفهوم الحياة الخاصَّة. ومن جانب الوسيلة المُستخدمة، فتطبيقات التَّواصل الاجتماعي من الوسائل الحديثة في النَّشر ولم يُبيِّن حكمها في التَّشريعات ولم تحتويها القواعد العامَّة، **فهل يُطبَّق عليها ما يُطبَّق على الصحافة المكتوبة؟ أو يُطبَّق على الإذاعة**

===المشروع وأبان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)منشور على https://www.cc.gov.eg/-

([1]) - مروة صالح مهدى- المسؤولية المدنية عن النشر الاليكترونى دراسة مقارنة – رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ٢٠٢٠- ص١١ ومابعدها - كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – رسالة ماجستير-كلية الحقوق جامعة النهرين -٢٠١٧- ص١٧

Goutal (A) - Multimdia et Réseaux ; L'influnce des technologies numérique sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur , Dalloz ,1977 chron No. 9.

والتلفزيون؟ أو ينبغي أن تفرد في تشريع يُبيِّن أحكامها وخصوصياتها فى النَّشر؟ في فرنسا، فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي محكومة بالمواد (1240-1241) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدَّل في ٢٠١٦، فقد نصَّت المادَّة (1240) على أنَّه: **" كل عمل من أحد النَّاس ينجم عنه ضرر الغير، يُجبر من حصل عليه بخطئه على التَّعويض"** ، كما نصَّت المادة (1241) على أنَّه: **" يُسأل كل شخص عن الضَّرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصّره"** . **ولكن القواعد العامَّة غير كافية لتنظيم المسؤولية المدنية عن النَّشر؛ لأنَّها تشترط إثبات الخطأ والضَّرر والعلاقة السّببية،** فقد أصدر المشرِّع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام 1881 المعدَّل، والذي أتاحت نصوصه لِمَن يلحقه ضرر من جرَّاء النَّشر الصَّحفى الضَّار، أن يقيم دعواه من دون حاجة إلى إثبات الضَّرر الذي أصابه.كما يخضع النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي لأحكام قانون (575-2004) الثقة فى الاقتصاد الرَّقمى من جانب مسؤولية مقدِّمى خدمات التواصل، كما يخضع لقانون المعلوماتية والحُريَّات لعام 1978 بشأن معالجة البيانات ذات الطابع الشَّخصى المعدَّل بقانون رقم (801-2004) والصَّادر في:6-8-2004 فتخضع تطبيقات التواصل الاجتماعى لهذا القانون في حال معالجة أو نشر بيانات المشتركين وكان له السبق فى تنظيم حماية البيانات الشخصية حيث اصدر قانون فى ٦ يناير ١٩٧٨ وعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤[1] ثم عدل الاخير فى ٢٥ مارس٢٠٠٧ . **ولم ينظِّم المُشرِّع المصري النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي بقانون خاص ، وإنَّما اكتفى بحكم القواعد العامَّة المنظِّمة للمسؤوليَّة المدنيَّة والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات و القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية .**

خطة البحث :-

مبحث تمهيدي: إشكاليَّات التَّنظيم القانوني للمسؤوليَّة المدنيَّة عن النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى

---

(11)Loi n° 2004 – 801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractére personnel et modifiant la loi n° 78 – 17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O, 7 août 2004, et disponible sur.

المطلب الأوَّل: استعمال الأسماء الوهمية وشبكات التّخفِّى في النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الثـاني: الطبيعـة القانونيـة للمسؤولية المدنيـة عن النشر عبـر تطبيقـات التَّواصل الاجتماعي.
المبحث الأول
حالات الاعتداء على الحقوق فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الأوَّل- الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة .
المطلب الثانى: الاعتداء على الحق فى السُّمعة وحقوق المؤلّف.
المبحث الثانى
الأشخاص المسؤولون عن النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى
المطلب الأول- المستخدم
المطلب الثانى – مقدم الخدمة
المبحث الثالث
أركان المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الأول- ركن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
الفرع الأوَّل- مفهوم النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
الفرع الثانى- تمييز النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى عن النَّشر فى غيرها من المواقع الإلكترونيَّة
الفرع الثالث- إثبات الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الثَّانى- ركن الضَّرر فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المبحث الرابع
التعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي
المطلب الأول: طُرق التَّعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الثانى :تقدير التعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى
المطلب الثالث: إنقضاء دعوى التَّعوي

مبحث تمهيدي
إشكاليّات التّنظيم القانوني للمسؤوليّة المدنيّة عن النّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي

تقديم وتقسيم:

يعترى التَّنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي إشكاليَّات عِدَّة، لعلَّ أبرزها ما يرجع إلى حداثة هذا النَّوع من وسائل النَّشر ([1]) والخصائص التي يتمتَّع بها، فترجع بعض هذه الإشكاليات إلى وضع الحلول أمام صعوبات تحديد شخص النَّاشر في حالات استعمال اسم وَهْمِى، أو قد ينشرون بأسماء غيرهم من الأشخاص المشهورين أو الدُّخول إلى شبكة الإنترنت عبر تقنيَّات الدُّخول المخفي ، أو قد يعمدوا إلى تفعيل برامج وطُرق تقنية تجعل من الصعوبة بمكان التَّعرُّف على هويتهم الحقيقية، إضافة إلى الإشكاليات المتعلِّقة بتحديد طبيعة المسؤولية العقدية والتَّقصيرية وحالاتها في النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي، وعليه سنقسِّم هذه المبحث على مطلبين على النَّحو الآتي:

([1]) **بدايــة ظهــور تطبيقــات التواصــل الاجتمــاعي وتطوُّرهــا، وتعــدُّد اســتخداماتها:** تطبيــق (Classmates)، وقد ظهر أوَّل تطبيق للتَّواصل الاجتماعي في عام ١٩٩٥- تطبيق (Six Degress)، وقد كان أكثر تطوراً من التطبيق السَّابق، وذلك في عام ١٩٩٧- تطبيق (Friendstare) ، حيث ظهر فى عام ٢٠٠٢م- تطبيق (My Space) وذلك فى عام ٢٠٠٣- تطبيق (Linkedin)، وكان بداية تأسيسه فى عام٢٠٠٢، وبدأ تشغيله فى عام ٢٠٠٥- تطبيق (Facebook)، فهو أكثر تطبيقات التواصل الاجتماعى انتشاراً وشُهرة فى أنحاء العالم حالياً، وكان ذلك فى عام ٢٠٠٤- تطبيق(You Tube)، وذلك فى عام ٢٠٠٥- تطبيق (Twitter)، وهو كذلك من أشهر تطبيقات التواصل الاجتماعى حالياًوظهر فى عام ٢٠٠٦- تطبيق (Tumbir)، حيث ظهر هذا التطبيق فى عام ٢٠٠٧- تطبيق(Flickr)، وكان ذلك فى عام ٢٠١٠- تطبيق (instagram)، حيث ظهر فى عام ٢٠١٠- تطبيق (Googel plus)، حيث قامت شركة جوجل (Googel) بإطلاقه فى عام ٢٠١١- تطبيق (Snapchat)، حيث ظهر فى عام ٢٠١١م

المطلب الأوَّل

استعمال الأسماء الوهمية و شبكات التّخفِّى

أولاً-استعمال الأسماء الوهميَّة في النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي:

إنَّ أوَّل خُطوات الانضمام لتطبيقات التَّواصل الاجتماعي، ولكي يتسنَّى للأشخاص التَّمتُّع بمزاياها، والنَّشر من خلالها هو التَّسجيل، " والتَّسجيل " في تطبيقات التَّواصل الاجتماعى : عبارة عن ملء نموذج من استمارة المعلومات التي يُصمِّمها التطبيق ويُنظِّمها بمجموعة من الحقوق تمثِّل البيانات الشَّخصية للأشخاص الرَّاغبين بالانضمام إلى هذا التطبيق، من: الاسم، وتاريخ الميلاد، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وغيرها من البيانات، لتشكِّل هذه البيانات بما يُعرف " بالهوية الافتراضية، أو الهويَّة الرَّقمية " التي تُمثِّل الشَّخصية القانونية للفرد فى البيئة الرَّقمية، والتي تتألَّف من نوعين من العناصر التي يضعها المستخدم بإرادته:

النَّوْع الأوَّل: معلومات الاتِّصال كـ: اسم المستخدم، وكلمة المرور، ورقم الهاتف، والبريد الإلكترونى.والنَّوْع الثَّانى: هو ما يضعه المستخدم من بيانات ومعلومات تدلُّ على شخصيته كـ: صورته الشَّخصية، ومقاطع الفيديو الخاصَّة به، واهتماماته، ورغباته، وآرائه(١). حيث يُمكن للأشخاص بكل سهولة أن ينشئوا هويَّة وهمية، أو يستعملوا اسماً مستعاراً، أو أن يضيفوا بيانات غير صحيحة، فلا رقابة فعليَّة على صحَّة المعلومات التي يضيفها المستخدمون عند الانضمام إلى تطبيقات التواصل الاجتماعي، على الرَّغم من أن اتِّفاقيات الشُّروط والأحكام- التي لابد للمُستخدم الموافقة عليها قبل تنشيط حسابه على التطبيق- تحرص على أن يضع المستخدم بياناته الحقيقية ، إلاَّ أن نسبه كبيرة من مستخدمي تطبيقات التَّواصل الاجتماعي يدخلون بأسماء مستعارة لا صلة لها بهويَّتهم الحقيقية(٢) .

---

(١) أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعى، مرجع سابق، ص٩٩.

Connie Davis Powell: Privacy for Social Networking, University of Arkansas at Littie Rock Law Review, Volume 34 Issue 4 , Article 3, 2012, p, 690.

(٢)نص البندالربع في بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع(فيس بوك)المعدل في 2015 / 1 / 30 ما يلي(يقدم مستخدمو فيس بوك اسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية ونحتاج إلى مساعدتك للمحافظة عليها واليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على امأن حسابك;١-عدم تقديم أي معلومات شخصية زائفة على فيس بوك وأنشاء حساب لأي شخص==

وإن مخاطر استخدام الأسماء الوهمية في النَّشر عبر تطبيق التَّواصل الاجتماعي قد يتعدَّى حدود الإساءة حتى يصل إلى التَّسبُّب في إزهاق الأرواح . كما أن استعمال الأسماء الوهمية فى النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي قريب من نظام اللااسمية في النَّشر الصحفي التَّقليدى، والذي تكون فيه الصحيفة حُرَّة في النَّشر من دون تحديد الكاتب، أو يكون الصحفي حُراً في أن يذكر أو يخفى اسمه وشخصيته عند نشره، أو أن يستعمل اسماً وهمياً لا وجود له في الواقع، وقد اختلف الفقه بين معارض ومؤيِّد اللااسمية في النَّشر الصحفي، إلاَّ أنَّه استقر في أن نظام اللااسميَّة بات من حقوق الصحافة الرَّاسخة في الوقت الحالي .فعدم ذكر الاسم في النَّشر، أو استعمال اسم مستعار أو وهمي يكون عائقاً أمام القضاء وصعوبة في وضع تنظيم قانوني للمسؤولية عن النَّشر، وتحديد شخص المسئول في حالات الإساءة للغير والتَّعدِّى على حقوقه، ومطالبة المتضرِّر بالتَّعويض عمَّا أصابه بأقل جهد وتكاليف، وصعوبة تحديد أي من حسابات الشَّخص الذي تمَّت الإساءة في حال استخدام الشَّخص الواحد لأكثر من حساب في تطبيقات التّواصل الاجتماعي. وإذا كان الحل في جانب الصحافة والإعلام، بأن يُجبر المسئول عن الصحيفة بوضع اسم الكتاب أو يُجبر مسئول المؤسَّسة الإعلامية بوضع مؤلَّفها فى مقدّمة المادَّة الإعلاميَّة، وبخلافه يتحمَّل المسئولون عن الصَّحيفة أو القناة المسؤولية عن الإساءة(١)، فالأمر يختلف في النَّشر من خلال تطبيقات التّواصل الاجتماعي، فلا صلة بين التطبيق ومستخدميه ولا يمكن أن يُجبر مسئولو التطبيق مُستخدميه على استعمال أسمائهم الحقيقية من جانب الواقع التَّقنى، إذن فمسألة معرفة الاسم الحقيقي لمُستخدم الاسم الوهمي تثار بعد وقوع الضَّرر ورفع دعوى، ولا تُثار قبلها. **ولمواجهة هذه الإشكالية**- لا يُمكن من جانب الواقع التّقنى أن تُلزِم المستخدمين باستعمال أسمائهم الحقيقية، ولكن تكمن الحلول في توظيف التَّقنية ذاتها ومعرفة الهويَّات الحقيقة للمُستخدمين في حال اعتدائهم على حقوق الغير من خلال نشرهم، فتلجأ جهات الأمن القومى لمعرفة المُستخدم من خلال طُرق عِدَّة.

== سواك من دون إذن 2-عدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد 3 .عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا في حال عطلنا حسابك- ينظر سياسة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، متاح على الرابط

https://www.facepook.com/abut/privacy

http://www.cbsnews.com/news/facebooks-mark-zuckerberg-marries:

(١)عباس على محمد الحسينى، مرجع سابق، ص٥٣، إيناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام، رسالة ما جستير، جامعة بابل، كلية القانون، سنة ٢٠٠٦م، ص٣٣.

فقد نصت المادة(٦) من **قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨** بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات **على أنه(لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتى:**
١ - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضٍ.
٢ - البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.
٣ - أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى).

وأيضاً في شأن الأدلة الرقمية نصت مادة (١١) من ذات القانون على انه **(يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون).**

حيث تقوم تطبيقات التواصل الاجتماعى بجمع المعلومات عن مُستخدميها عن طريق أجهزة الحاسوب، أو الهواتف، أو الأجهزة الأخرى، التي تُستخدم للوصول إلى خدمات تطبيقات التواصل(١)، وتجمع أيضاً معلومات عن الجهاز المستخدم في النشر وإصداره وإعداداته، ومواقع الأجهزة وفقاً لنظام تحديد المواقع العالمي **(GPS)**، كما تجمع معلومات الاتصال كمشغِّل خدمة الهاتف المحمول، أو مزوِّد خدمة الإنترنت ونوع المتصفِّح، واللغة، والمنطقة الزّمنيَّة، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، وعنوان **(IP)**. فالبيانات والمعلومات التى تقوم بجمعها تطبيقات التَّواصل الاجتماعى عن مُستخدميها وتحتفظ بها، كافية لتحديد هويَّة الشَّخص الحقيقية؛ فعنوان (IP) هو العنوان الخاص بكل جهاز حاسوب

(١) ينظر: سياسة البيانات فى تطبيقات التواصل الاجتماعى فيس بوك، متاح على الرابط:
https/ www. Facebook. Com/ about/ privacy/.

متَّصل بالشَّبكة يميِّزه عن غيره، ويُحدِّد مكانه، ويسمح بالتَّعرُّف عليه، ويُعتبر عنوان (IP) من أهم الوسائل الفنِّيَّة لمعرفة هويَّة النّاشر ، كما يمكن معرفة أماكن تواجد الشَّخص وحركاته عن طريق نظام تحديد المواقع العالمي الدَّقيق (GPS) الذي يحتفظ به تطبيق التواصل الاجتماعى عن المستخدم، كما أن رقم الهاتف المَستخدم في تفعيل حساب تطبيق التواصل الاجتماعي من الطُّرق المهمَّة لتحديد هويَّة الشَّخص، فبواسطته يُحدِّد مزوِّد خدمة الاتِّصالات، ويكون على مزوِّد الخدمة بيان المعلومات المسجَّلة لمالك رقم الهاتف لتحديد هويَّته الحقيقية بناءً على أمر قضائي(١)، **وتلتزم تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بتزويد الجهات القضائية داخل الدِّول بهذه البيانات بناءً على طلب منها** .كما أنَّ وسطاء الإنترنت ومُتعهِّد الإيواء يلتزمون بالاحتفاظ ببيانات الاتِّصال التي يتركها كل ناشر أو مستخدم على المواقع وتكون مسجَّلة على حاسوبه. **فقد نصت المادة الثانية** من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ **على انه** (أولا: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى:١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائه وثمانين يوماً متصلة وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة ب- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلومات المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة ج- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال ه- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز ....) **ويؤسِّس هذا الالتزام في فرنسا على الفقرة (3)، بند (2) من المادة (6) من قانون (575 -2004) الثِّقة في الاقتصاد الفرنسي التي بيَّنت بأن يحتفظ مُتعهِّد الإيواء ومزوِّد خدمة الوصول بالبيانات لتحديد الشَّخص المُساهم في إنشاء مضمون تحت اسمهم، ويلتزم مُتعهِّد الإيواء بالسّريَّة المهنية في الحفاظ على هذه البيانات التي من شأنها أن تكشف شخص النَّاشر باستثناء حالة المطالبة القضائية** .كما نصَّ القانون الفرنسي رقم (219 -2011) الصَّادر فى: 25-2-2011 المتعلِّق بحفظ البيانات والإبلاغ عنها لتحديد هوية أى شخص ساهم فى إنشاء المحتوى المنشور عبر الإنترنت على مجموعة من النُّصوص المتعلِّقة المعلومات التى يجب على مقدِّمى خدمات الاتِّصال الاحتفاظ بها.وقد حدَّدت الفقرة (الأولى) من المادة (الأولى): البيانات التي يلتزم مورِّد خدمة الوصول بالاحتفاظ

(١) مادة ٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

بهـا، وتشـمل: رقـم الاتصـال والـرَّقم المُحـدَّد للشَّـخص المتَّصـل، ورقـم المحطَّـة المُستخدمة فـى الاتِّصـال، وتـاريخ وسـاعة بـدأ وانتهـاء الاتِّصـال، وخصـائص خـط المشترك .

كما بيَّنت الفقرة (الثانيـة) مـن المـادة ذاتهـا علـى البيانـات التـي يلتـزم مُتعهِّـد الإيواء بالاحتفاظ بها، والتي تُحدِّد كلاً من " رمز الاتصال" الذي كان مصدراً لنقل المعلومات، وأنواع البروتوكولات المستخدمة في الاتصال ونقل المعلومات، ونـوع وطبيعة عملية الاتِّصال، وتاريخ وساعة تنفيذ الاتِّصال، والرَّمز الذي استخدمه من قـام بعمليـة الاتِّصـال .وقـد بيَّنـت المـادة (الثالثـة) مـن القـانون المـذكور: أنَّ مـدَّة الاحتفـاظ بهـذه البيانـات هـو " سـنة واحـدة " ابتـداءً مـن تـاريخ إنشـائها علـى شـبكة الإنترنت .ومن التطبيقات القضائية الفرنسية، فنجد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 2009 / 1 / 7بدعوى تخص نشر مصنفات واعتداء على حقوق الملكيـة الفكريـة مـن قبـل مستخدمين لتطبيق اليوتيوب وألزمت المحكمـة التطبيق بالكشف عن بيانات التي من خلالها يمكن معرفة هويةالناشر الحقيقة ومنها عنوان (ip)

ثانياً-استعمال شبكات التّخفِّى حين النَّشر عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي :

إنَّ لكل حاسوب متَّصل بالإنترنت عنوان **(IP)** خاص به، ويُستخدم فى توجيه مسار حركة الإنترنت من وإلى الحاسوب، وبالعنوان نفسه يُحدِّد مكان الحاسوب الفعلي، وبهذا يُمكن تحديد شخصية المستخدم الحقيقية، ولغرض ضمان عدم تحديد الهويَّة الحقيقية للأشخاص عند استعمال الإنترنت لأغراض محدودة، **ظهرت "تقنيات الغفلية"**، أو ما يُسمَّى بـ**" شبكات التّخفِّى"**، والتى يكون لها القدرة على إخفاء العلاقة بين الحاسوب وعنوان**(IP)** الخاص به، فهى تقنيَّات متطوِّرة تؤمِّن لمستخدميها الاتِّصال والنَّشر من خلال شبكة الإنترنت بصورة مغفلة ومتستِّرة ومخفيَّة من خلال استخدام مُعدَّات تُسمَّى (أجهزة معاودة الاتِّصال بشكل مغفل) **(Anonymous Remailers)** والتى تقوم بمحو جميع العناصر المعرّفة بأصحاب الرَّسائل الحقيقيِّن، ومن ثمَّ تُرسلها إلى مقاصدها بعناوين مجهولة أو مغفلة.

وقد عرَّف البعض الغفلية بأنَّها: **" تقنية يكون فيها المُستخدم ضمن مجموعة غير مُحدَّدة من المستخدمين يقومون بالاتِّصال والنَّشر بحيث يجعل من**

المستحيل معرفة هويَّة أي مُستخدم قام بهذا الاتِّصال أو النَّشر"(١)، فهي وسيلة لتصفُّح الشَّبكة مع إمكانية عدم تحديد هويَّة المُستخدم، أي تقنية تُمكِّن المُستخدم من النَّشر من دون أن يكون معيَّناً، كما أن درجة الغفلية التي يتمتَّع بها المُستخدم تختلف تبعاً لطبيعة الاتِّصال والنِّظام المُستخدم في الغفلية والظروف الأخرى(٢).

فنلاحظ ممَّا سبق: أن من أكثر الصُّعوبات لتنظيم المسؤولية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي هو تحديد هويَّة النَّاشر(المستخدم)، فقد يكون الشَّخص الذي اعتدى على حقوق غيره مستعملاً إحدى التَّقنيَّات والوسائل التي تُستخدم في تأمين الغفلية، فإذا كان الشَّخص النَّاشر قد استعمل اسماً مستعاراً فعلمنا إن من طُرق كعرفة شخصيته الحقيقية هو عنوان **(IP)** والذي بواسطته ستتمكَّن السُّلطات من تحديد المنطقة الجغرافية، ومزوِّد خدمة الاتصال والمستخدم الذي قام بالنَّشر، فإنَّ تقنيَّات الغفلية تقوم بتغيير عنوان **(IP)** الخاص بالنَّاشر بعد إرسال البيانات بواسطتها، فإنَّ عنوان **(IP)** سيرسل بعنوان وهْمِي وغير حقيقي، وبالتَّالى سيصعب تحديد النَّاشر بصورة صحيحة.**كما أن حق الأشخاص الدُّخول بشكل مغفل على شبكة الإنترنت، يجد أساسه في الإعلان الأوربي حول حُريَّة الاتِّصال على الإنترنت في: 28-5-2003**،. فيتبيَّن أن الإعلان الأوربي حول حُرِّيَّة الاتِّصالات على الإنترنت قد ألزم الدّول الأعضاء على احترام حق الشَّخص في الاستعمال المغفل للإنترنت ومن دون أن يكشف عن هويّته، ولكن ذلك لم يكن مانعاً في ملاحقة الشَّخص بالحلول التّقنيَّة في حالة الإساءة للغير.

ثالثاً- قصور النصوص التشريعية في تنظيم النشر الإلكتروني:-

ان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على قضايا النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى تعد من أهم الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر تلك التطبيقات نظراً للاختلاف الكبير للمسؤولية المدنية للنشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى حيث يؤدي ذلك إلى اهدار حق المتضرر في التعويض نتيجة لتعرضه للاعتداء عبر تلك التطبيقات لكون القواعد العامة للمسؤولية لم تبين الأحكام الخاصة بالنشر في الوسائل الإلكترونية الحديثة، فهل يمكن في هذه الحالة ان نطبق عليهاما ينطبق على الصحافة المكتوبة أو ما ينطبق على التلفزيون ؟ وللإجابة على ذلك سوف نحتاج إلى توضيح موقف التشريعات

---

(1) **Claudia Diaz and Bart Preneel**: Accountable Anonymous Communication Available on the link: https:// kuleuven. Be/ cosic/ publication/ article- 835. Pdf.

(٢) أروى تقوى، الغفلية على الإنترنت ، مرجع سابق، ص٢٦٨.

المتقدمة في مجال التكنلوجيا كالتشريع الامريكي والفرنسي، ومن ثم نبين موقف المشرع المصري اما القانون الفرنسي نجد ان ما يحكم المسؤولية المدنية للناشر عبر المواقع الالكترونية تكون لأحكام المواد) 1241 - 1240 (من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل، فقد نصت المادة 1240على انه" كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر الغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض"، كما نصت المادة)1241 (على انه" يسال كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط فعل ارتكابه بل أيضا بإهماله وعدم تبصره."ولعدم كفاية القواعد العامة لتنظيم المسؤولية المدنية لهذا النوع من النشر حيث تشترط فيه اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولهذا السبب وجد المشرع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام 1881المعدل حيث أتاحت نصوص هذا القانون لكل شخص لحق به ضرر من جراء النشر الصحفي ان يقيم دعوى دون الحاجة إلى اثبات الضرر الذي اصابه . كما يخضع النشر عبر المواقع الالكترونية إلى أحكام قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم) 2004 - 575 (فى جانب مسؤولية مقدمي خدمات التواصل، وكذلك يخضع لقانون المعلوماتية والحريات لعام 1978 الذي يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المعدل بقانون رقم - 8010 2004 والصادر في

6 / 8 / 2004 ([1]) و نجد ان المشرع المصري لم يقوم بوضع قانون خاص ينظم النشر الالكتروني وعاد بذلك إلى أحكام القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، حيث نصت المادة) 163 (من القانون المدني المصري ( ) 131لسنة 1948 على ان" كل خطأ سبب ضرارً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."وتعتبر هذه المادة هي قاعدة قانونية عامة لتحديد المسؤولية،اما المادة) (50في القانون المدني المصري نصت على انه " **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقة من ضرر"**

([1]) harbor -R. ferrera :social networking web sites and the DMCA: A safe Jonathan J . Darrow , Geraldfrom copy right In fragment liability or the perfect storm north western journal 2007, p.2.
أشرف جابر(مرجع سابق)، ص 29 وما بعدها - محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة2016 ، ص 124

حيث يتضح من هذه المادة ان المشرع المصري قد منح حماية الحقوق الملازمة للشخصية اهتمام خاص، حيث اوجب وقف الاعتداء عليها مع التعويض، حيث يحق لكل شخص تم الاعتداء على حقة في الحياة الخاصة أو تم التشهير به عبر المواقع الالكترونية ان يطالب بوقف الاعتداء مع التعويض بموجب نص المادة) 50 (من خلال أزلة المنشور المسيء .كما وضع المشرع المصري قانون تنظيم الصحافة رقم) 96 (لعام 1996 الذي اوضح من خلال أحكامه طرق حماية الحقوق الملازمة للشخصية

المطلب الثاني

الطَّبيعة القانونيَّة للمسؤولية المدنيَّة عن النَّشر

عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

تقسيم:-

قد ينشأ عن وقائع النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي كلتا المسؤوليتين: العقدية، والتَّقصيريَّة، فنبيِّن الأحوال التي تكون فيها المسؤولية عقدية والأحوال التي تكون فيها المسؤولية تقصيرية([1])، وبعدها نُرجِّح أي من أنظمة المسؤولية ينتمى لها موضع البحث، عليه سنقسِّم هذا المطلب على فرعين:

([1])من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية (أن المشرع إذ خص المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية كل منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين فى تقنينه موضعًا منفصلًا عن المسئولية الأخرى ، فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين ، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذى أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد ، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه ، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذًا صحيحًا أو عند الإخلال بتنفيذه ، ولا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقًا ، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له ، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذى ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشًا أو خطأ جسيمًا مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية تأسيسًا على أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقدًا أو غير متعاقد). الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ٠٨/٠٤/٢٠١٨

الفرع الأوَّل
المسؤولية العقدية عن النَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعي

ذهب جانب من الفقه من الفقهاء إلى القول: بأنَّ أرباب المهن الحُرَّة من الأطبَّاء، أو المهندسين، أو المحامين، أو الصحفيين، يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم، فبالتالي تكون مسؤوليتهم تجاه عملائهم (مسؤولية عقدية) في حال إخلالهم بالالتزامات النَّاشئة عن العقود المُبرمة بينهم" المقرر - في قضاء محكمة النقض – (أن تقدير التعويض على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية إذ إنه طبقاً للمادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض في المسئولية العقدية - في غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – على الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول إذا لم يكن في الاستطاعة توقعه ببذل جهد معقول ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى) (١).

وهذا الحكم ينطبق في اعتقادنا على ثلاث علاقات في النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، فقد يتعاقد المدير التَّنفيذى لأحد تطبيقات التَّواصل الاجتماعي مع صحفي أو أكثر من العاملين بإحدى الوكالات الصَّحفيَّة على أن يتم تزويده عبر الصَّفحة الرَّئيسيَّة للتطبيق- بشكل يومي وعلى مدار السَّاعة- بالأخبار المحلِّية والعالميَّة، وأسعار صرف العملات ودرجات الحرارة وحالة الطَّقس، وغير ذلك من الأمور التي تهم المستخدم وتُعد من عوامل الجذب التي تجعله على اتِّصال دائم بالتطبيق، **فتكون المسؤولية بين مدير التطبيق ومطوِّر البرنامج أو الصَّحفى مسؤولية عقدية إذا أخلَّ بأحد البنود الواردة في العقد المُبرم بينهم حول النَّشر،** كما قد تنهض المسؤولية العقدية بين المُستخدم والتطبيق ذاته، فإنَّ اتِّفاقيَّة الشُّروط والأحكام- التي لابد للمستخدم الموافقة عليها قبل الانضمام للتطبيق- هي بمثابة عقد بين المستخدم وتطبيق التواصل، فتثار المسؤولية العقدية في حال عدم التزام التطبيق بخصوصيَّة المستخدم ونشر رسائله الخاصَّة للجميع ، كما قد تكون

---

(١)عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص٨٢١، حسن عكوش، م.س، ص٧٢، عباس على محمد الحسينى، م.س، ص٨١.طارق راشد جمعة ، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة٢٠١٧، ص30 الطعن رقم ٧٨٢٧ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٦

المسؤولية العقدية عن العلاقة بين المستخدم مع غيره من المستخدمين حول نشر موضوع مُعيَّن،([1]) أو إعلان على صفحته على تطبيق التواصل لشهرتها، أو تخصُّصها في مجال مُعيَّن، أو أن يكون العقد حول إدارة صفحة في التطبيق لشركة أو منظَّمة مَعيَّنة من قبل أشخاص متخصِّصين في إدارة الصَّفحات فتثار مسؤوليتهم العقدية تجاه من تعاقدوا معهم في حال القيام بالنَّشر بخلاف ما تعاقدوا عليه.

الفرع الثاني
المسؤولية التقصيريَّة عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

تبيَّن لنا أن المسؤولية العقدية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي تدور وجوداً وعدماً مع وجود عقد صحيح بين الطَّرفين، وأن يخل النَّاشر(المستخدم) بأحد الالتزامات التي التزم بها في العقد، لذلك فالمسؤولية التَّقصيرية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي تثور في كل حالة ينصبّ فيها الإخلال على التزامات لا تكون الإرادة مصدراً لها، فيتحدَّد نطاق المسؤولية التَّقصيرية بتحديد نطاق المسؤولية العقدية، كما أن المسؤولية التَّقصيرية (مصدر) للإلزام وليس مُجرَّد (أثر) للإخلال بالتزام سابق كما هو الحال فى المسؤولية العقدية(٢).ومن المقرر فى قضاء النقض المصرى (**أن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من التقنين المدنى هو الإخلال بواجب قانونى ، ولا تقتصر الواجبات القانونية على ما تفرضه النصوص التشريعية بل تشمل كل الواجبات القانونية التى ولئن لم ترد في نص قانونى إلا أنها تستمد إلزامها من المبادئ العامة في القانون بغير حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك**)([3]) **فتثور المسؤولية التَّقصيريَّة عن النشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي في حالات انتفاء العلاقة العقدية بين النَّاشر(المستخدم) والشخص المتضرِّر، فالمسؤولية العقدية تكون في مدّة نفاذ العقد، (٤).** ومن حالات تحقق المسئولية التقصيرية مع الجنائية ما نص عليه **قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية في الفصل الثاني منه على حقوق الشخص المعنى بالبيانات وشروط**

([1]) متاح على الرابط https://www.facebook.com/legal/terms

([2])محمد حسين عبد الظاهر -المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٤، ص19 - عبد الفتاح محمود كيلانى ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، بحث منشور في موقع كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٦، ص487 محمد سليمان الأحمد، النَّظرية العامة للقصد المدنى، منشورات الحلبى، بيروت، سنة ٢٠٠٩م، ص١٨٦.

([3])الطعن رقم ٧٦١٢ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٥/٠٢/٢٠١٨

([4]) حسين عامر، التَّعسُّف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، عام ١٩٦٠م، ص٥٨.

جمع ومعالجة البيانات فقرر في المادة٢ : (لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشائها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا . ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية : ١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدي أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها . ٢ - العدول عن الموافقة المسبقة علي الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها . ٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية . ٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد . ٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية . ٦- الاعتراض علي معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متي تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات . وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة ، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه ، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه . **وفى المادة (٣) من ذات القانون :** (يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها ، توافر الشروط الآتية : ١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني . ٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة . ٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها .٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات) . ولقد توسع المشرع الفرنسى فى تعريفه للبيانات الشخصية فى المادة الثانية من قانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ بقوله (يعتبر بياناً شخصياً أى معلومة تتعلق بشخص الطبيعى محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصى أو بالرجوع لاى شىء يخصه)

ونرى: لو استطعنا أن نُرجِّح إحدى أنظمة المسؤولية المدنيَّة على قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، فلن نتردَّد فى اختيار قواعد المسؤولية التّقصيرية كتَّنظيم قانونى موحّد للمسؤلية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، فمن جانب الواقع التّطبيقى: فإنّ الأحكام القضائية توضِّح لنا أن جُلَّ صور الخطأ فى النَّشر من عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى من قبيل الخطأ التَّقصيرى كـ: الاعتداء على الحياة الخاصَّة للأشخاص، أو التَّشهير بهم، والإساءة

إليهم، أو تشويه سمعتهم وقذفهم مع عدم وجود علاقة عقدية بين المسؤول والمضرور.ومن جانب المصلحة: فإن تطبيق قواعد المسؤولية التَّقصيرية يوفِّر حماية للمضرور أكثر ممَّا توفِّره قواعد المسؤولية العقدية، وذلك لضعف معيار الالتزام التَّعاقدى، كما أنه من جانب التَّعويض، فإنَّ المتضرِّر وفقاً لواعد المسؤولية التَّقصيرية سيحصل على تعويض كامل عن الضَّرر المادِّى والمعنوى المباشر المتوقَّع وغير المتوقَّع، (١) أمَّا فى المسؤولية العقدية، فإنَّ التَّعويض يقتصر على تعويض الضَّرر المادِّى المباشر المتوقَّع فقط، كما إن المسؤولية التَّقصيرية غير قابلة للاتِّفاق على الاعفاء أو التَّخفيف منها، كما هو الحال فى المسؤولية العقدية. إضافة إلى أنَّه فى حال تعدُّد مرتكبى الخطأ، فإنَّهم متضامنون بحكم القانون، وفقاً لأحكام المسؤولية التَّقصيرية بخلاف ما عليه فى المسؤولية العقدية التى تتطالب الاتِّفاق الصَّريح على التَّضامن.

(١)سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى فى الالتزامات، المجلد الثانى، فى الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مطبعة السلام، مصر، سنة ١٩٨٨م ص٧٨ وما بعدها.

المبحث الأول

صور الاعتداء على الحقوق فى النّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى

تقديم وتقسيم:-

تتعدَّد حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، كما فى حالة الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة، أو الحق فى الصورة، أو حق المؤلّف، أو الحق فى السُّمعة، وهذا الصور قد تشترك مع غير تطبيقات التَّواصل الاجتماعى من وسائل النَّشر، كما أن من صور الخطأ المستحدثة فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى هو الاعتداء على حق الشَّخص فى الدُّخول فى طىّ النِّسيان، وإن هذه الصّور تكون على سبيل المثال لا الحصر، فالتّقدُّم التّقنى قد يكشف لنا صوراً أخرى من صور الخطأ فى المستقبل، وعليه سنقسِّم هذا المبحث الى:**المطلب الأوَّل: الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة وما يشابهه من حقوق.المطلب الثانى: الاعتداء على الحق فى السُّمعة وحقوق المؤلّف.**

المطلب الأوَّل

الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة وما يشابهه من حقوق

تعتبر حالة الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة منتشرة بكثرة فى تطبيقات التواصل الاجتماعى ([1]) والحق فى الحياة الخاصَّة يتداخل مع حقوق أخرى كالحق

([1]) افرد المشرع (الفصل الثالث) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتى غير المشروع فنص فى المادة (٢٥)(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).مادة (٢٦)(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة،==

فى الصورة، وحق الدُّخول فى طىّ النسيان، إذ ذهب البعض: إلى أن الحق فى الحياة الخاصَّة يستغرق هذه الحقوق، وذهب البعض : إلى أنَّها حقوق مستقلَّة

الغصن الأول

الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة

إن لكل شخص الحق فى المحافظة على حياته الخاصَّة، والحق فى أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنّشر بشتَّى وسائله (١)،وفى ذلك تقرر محكمة النقض المصرية أنه (إنه ولئن جاز للصحف وهى تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تتناول القضايا بالنشر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون)[٢]ويعد من الصعوبة وضع تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصَّة، وذلك يعود لنسبية هذا المصطلح واختلافه من بيئة إلى أخرى، وتطوُّره المستمر مع تطوُّر المفاهيم الاجتماعية والساسيَّة والاقتصادية والثقافية والدِّينية (٣).**ولِمرونة فكرة الحياة الخاصَّة فقد ذهب الفقه فى مختلف الأنظمة القانونية إلى رد تعريفها إلى اتِّجاهين:**

١- **الاتِّجاه السَّلبى:** اعتمد فى تحديده للحياة الخاصَّة على نقيضتها الحياة العامَّة، ولكون الحياة العامَّة للفرد مكشوفة، فكل ما عداها أصبح حياة خاصَّة.

وقد اختلف أنصار هذا الاتِّجاه بشأن المقصود بالحياة العامَّة للشَّخص:

فمنهم من حاول وضع معيار مُحدَّد للفصل بين الحياة الخاصَّة والعامَّة.ومنهم: من حاول تحديد الحياة العامَّة من خلال عناصرها (٤).

===أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص١٦٩

(١) محمد ناجى ياقوت، فكرة الحق فى السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٤٦

[٢] **الطعن رقم ١٤٦١٠ لسنة ٧٦ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢١/٠٢/٢٠١٥**

(٣) عادل الشهاوى، و محمد الشهاوى، الأعتداء على الحياة الخّاصَّة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتِّصال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٦، عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(4) L Martin: le secret de la via privee. Rev. Trim de drote civil n 57, 1959, p. 229.

حسام الدين كامل الاهونى، الحق فى احترام الحياة الخاصَّة الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، ص٥٤.

٢- الاتِّجاه الإيجابى: وقد انقسم فى تعريف الحياة الخاصَّة إلى: جانب موسَّع لمعنى الحياة الخاصَّة، وآخر مقيَّد.**أمَّا الجانب الموسَّع : فقد انقسم أنصاره إلى فريقين:**

الأول: فريق يأخذ بفكرة الخلوة بوصفها معياراً لتحديد معنى الحياة الخاصَّة، والتى تعنى أن من حق الفرد أن يعيش بعيداً عن أنظار المجتمع.**والثانى:** أخذ بفكرة الحُريَّة بوصفها معياراً لتحديد معنى الحياة الخاصَّة، فكلّ الحالات والأعمال الصَّادرة من الفرد بحريّته من دون التزام من آخرين هى حياة خاصَّة .

أمَّا الجانب المقيَّد: فقد اتَّخذ أنصاره بفكرة السِّريَّة لتحديد معنى الحياة الخاصَّة، فكل عمل يدخل فى نطاق السِّريَّة هو من الحياة الخاصَّة، إضافة إلى اعتمادهم فكرة الألفة بوصفها معياراً للحياة الخاصَّة فعبَّروا عنها بالمحيط الذى يتعلَّق بخصوصيَّة الشَّخص ولا يتعلَّق بخصوصيَّة غيره.**ولا يُمكن تحديد عناصر الحق فى الحياة الخاصَّة تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن يعد من أهم العناصر هى: الحياة العاطفية، والزَّوجية، والعائليَّة، والحالة الصِّحِّيَّة، والرِّعاية الطِّبيَّة، والمحادثات الهاتفية، والرَّسائل الخاصَّة، والذِّمَّة الماليَّة، والآراء السّياسيَّة، والمعتقدات الدِّينية، وأوقات فراغه، وموطن الشَّخص، ومحل إقامته، وُحرمة مسكنه، واسمه، وجسمه، وحياته المهنية والوظيفية.**

وصورة الخطأ من قبل تطبيقات التواصل الاجتماعى تكون فى حالات عِدَّة منها نشر المعلومات الشَّخصية التى يضيفها المستخدم للعامَّة بعد ما حدَّد نطاق رؤيتها من الغير، كـ: نشر آرائه السياسية، أو المعتقدات الدِّينيَّة، أو الحياة الزَّوجيَّة، أو غيرها من المعلومات، كما أن طبيعة هذه التطبيقات من التَّرابط والتَّداخل والتَّشابك هو الذى يؤدِّى فى حالات عديدة تداخل فى الحياة الخاصَّة لمستخدميها، مثل ذلك ما ينقله تطبيق **(facebook)** من معلومات المستخدمين إلى تطبيقات التواصل الاجتماعى الأخرى: **(Linkedin,Twitter, Myspace, YouTube)**

إضافة إلى أن تقنية البحث فى هذه التطبيقات تتيح الحصول على جهات الاتِّصال الخاصَّة بالمستخدم، فلا تقتصر تطبيقات التواصل الاجتماعى بنشر معلوماتنا الشخصية فحسب، بل تتعدَّاها لنشر قائمة اتِّصالاتنا، وتنكشف هذه المعلومات عندما نقوم بكتابة تعليق، فتكون معلوماتنا الشَّخصية قابلة للاطِّلاع عليها عبر حسابات جهات اتِّصالاتنا على التطبيقات الخاصَّة بهم، وهذا يُشكِّل اعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة للمستخدم، بالإضافة إلى أن التقنيَّات المستعملة من قبل التطبيقات قد تكون من ضمن صور الخطأ فى الاعتداء على الحياة الخاصَّة بجمعها معلومات المستخدمين وتتبُّع سلوكهم كـ: أوقات الاتِّصال،

ومُدَّته، والصَّفحات والتَّطبيقات التى دخلوا عليها باستخدام التطبيق ومعلومات المتصفِّح المستخدم وعنوان (IP) الخاص به، وتحديد أماكن تواجدهم الحقيقية، وإتاحتها لمؤسّسات حكومية، أو شركات تجارية لتستغلّها فى ترويج منتجاتها، وحملاتهم الدَّعائية عن طريق معرفة رغبات المستهلك من تلك المعلومات.

وقد أقرَّ القضاء في فرنسا: أن الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة فى وسائل النَّشر كافَّة يُشكِّل خطأً موجباً للمسؤولية المدنيَّة فالاعتداء على الحياة الخاصَّة يكون موجباً للمساءلة الجنائية، فضلاً عن التَّعويض المدنى.ففى حكم لمحكمة النَّقض الفرنسية فى: 4 -2 -2015، طبَّقت المحكمة المادة رقم (9) من " القانون المدنى" : فى دعوى تتلخَّص وقائعها بقيام الأشخاص بنشر صور عائلية للمدّعيَّة على الموقع، وكان النَّشر يسمح لكل شخص الاطِّلاع عليه، ما تبعها مجموعة من التَّعليقات المسيئة، وقد عدّت المحكمة أن النَّشر هو اعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة ما يستوجب التَّعويض، وقد صدَّقت محكمة النَّقض على حكم محكمة الموضوع التى قضت بمبلغ 10,000 يورو تعويضاً عن الأضرار التى لحقت المدّعيَّة

الغصن الثانى
الاعتداء على الحق فى الصورة

يعرف الحق فى الصُّورة بأنَّهُ(١): " حق الإنسان فى عدم التقاط الصورة له دون موافقته، ويتضمَّن هذا الحق رفض بث أو نشر هذه الصُّورة أو استغلالها دون إذنه، إضافة إلى إمكانيّة الشَّخص رفض المساس بصورته، أو تحريفها، أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج، كما يتضمَّن الاعتراض على استخدام الصُّورة لأغراض دعائيَّة أو إعلانيَّة بهدف التَّرويج لسلع مُعيَّنة "، والحق فى الصورة، من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهو حق غير قابل للتَّصرُّف فيه، وغير قابل للتَّقادم، ويخوّل لصاحبه حق الإعتراض على تصويره من دون إذنه، وسلطة الإعتراض على نشر صورته من دون إذته، سواء أكانت ملتقطة فى مكان عام أو خاص.(٢).**ولقد بيَّن المُشرِّع المصرى الحماية القانونية للحق فى الصورة، ففى المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢)، لسنة ٢٠٠٢م بقولها (لا يحق لمن قام بعمل صورة لأخر أن ينشر أو يعرض أو**

---

(١) حسام الدين كامل الاهونى، مرجع سابق، ص٧٧، أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثانى، مقدمة القانون المدنى أو نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩م، ص١٧٩

(٢) أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعى، المرجع السابق، ص٨٦.

يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من فى الصورة جميعا مالم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوى صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام ، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذا الحال مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره .

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يتفق على غير ذلك وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى).

الغصن الثالث

الاعتداء على حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان

يهدف حق الدخول فى طيّ النِّسيان (the right to be forgotten) إلى إسدال ستار النِّسيان على أحداث جرت ويرغب أصحابها بحجبها عن الغير، فهذا الحق يحمى الوقائع المتَّصلة بالحياة العامَّة والخاصَّة للأشخاص على حدٍ سواء متى دخلت فى طيّ النِّسيان. وقد ذهب البعض: إلى أن الحق فى الحياة الخاصَّة يستغرق حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان . **وذهب البعض الآخر:** إلى أن حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان هو حق مستقل تماماً عن الحق فى الحياة الخاصَّة، كون الودائع التى يحميها هى وقائع سبق وأن أعلنت فهى لا تدخل فى نطاق الحياة الخاصَّة، كما أن حق الدّخول فى طيّ النِّسيان يحمى الوقائع المتعلِّقة بالحياة الخاصَّة والعامَّة على حدٍ سواء متى دخلت فى طيّ النسيان(١).

فيعرف **" حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان"** فى إطار شبكة الإنترنت بأنَّهُ: **" حق الشَّخص فى أن يحتفظ طوال حياته بالسَّيطرة على ذكرياته الرَّقمية، والتَّصرُّف فيها فى أى وقت يريده، والقيام بمحوها محواً جزئياً أو كُلياً "**. وينبغى لنا فى هذا المقام معرفة المقصود بكل من البيانات ذات الطَّابع الشَّخصى ومعالجتها؛ لمعرفة مدى دخولها فى مفهوم النَّشر من قبل تطبيقات التّواصل الاجتماعى.**فقد عرفت المادة الاولى من مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم**

---

(١) حسام الدين كامل الاهونى، مرجع سابق، ص٩٧،عبد الهادى فوزى العوضى، الحق في الدخول في طيّ النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م، **ص٧٨.** وترجع جذور هذا الحق إلى المبدأ المنادى بحق المحكوم عليه الذى أكمل عقوبته على أكمل وجه باستعادة حياته العادية من دون تذكير الرَّأى العام بالوقائع التى حُكم بسببها

١٧٥ لسنة ٢٠١٨ البيانات الشخصية بانها(أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى) والمعالجة الاليكترونية بأنها(أى عملية اليكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو ارسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الاليكترونية) وعرفت البيانات ذات الطّابع الشَّخصى (المادة الثانية) من قانون " المعلوماتية والحُريَّات الفرنسى" رقم -78) (17، لسنة 1978 المعدَّل بقانون (801-2004) لسنة 2004 بشأن حماية الأفراد فى مجال معالجة البيانات ذات الطَّابع الشَّخصى بأنَّها: " كل معلومة تتعلَّق بشخص، محدّدة لهويّته، او قابلة للتَّحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تمَّ ذلك عن طريق رقمه الشَّخصى أو عن طريق غيره من المعطيَّات" **ويمكن تصوُّر الاعتداء على حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان بوصفه صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنيَّة عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، ويقوم الخطأ فى هذه الفرضية فى جانب تطبيقات التَّواصل الاجتماعى ذاتها تجاه المُستخدم، فكما هو معلوم تحتوى مَعظم تطبيقات التَّواصل الاجتماعى على خاصِّية البحث من خلالها، وعندما نقوم بكتابة نصف كلمة من الجُملة التى نُريد كتابتها فإنَّ المواقع تقدِّم اقتراحات لتكملة الكلمة، وبعد البحث عليها تظهر نتائج البحث، فهذا الاقتراح وتلك النَّتائج تُعد نشراً من جانب تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، فإذا كان الاقتراح أو النَّتائج تخص بيانات أو معلومات الشَّخص التى تمَّت معالجته ودخلت فى طيّ النِّسيان ولم تحذفها التطبيقات بعد طلب الشَّخص، فإنَّها تكون مرتكبة لخطأ تقصيرى يُوجب التَّعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنيَّة. فينبغى وضع حل موحَّد على المستوى الدّولى مؤدَّاه تحديداً حدّ أقصى للفظ البيانات ذات الطَّابع الشَّخصى التى تحتفظ بها التطبيقات، ويتعيَّن عليها تطوير برمجة تقوم بإزالة البيانات ذات الطَّابع الشَّخصى بصورة تلقائية بمجرَّد انقضاء المُدَّة القانونيَّة لحفظ هذه البيانات ، كما أن الأمر لا يقتصر على إزالة البيانات، بل إمكانيَّة الإزالة الكُلِّيَّة للتَّعليقات والمعلومات الجانبية المرتبطة بملفه الشَّخصى، والتى أبرزت العديد من الرَّوابط والعلاقات، بعد حذف حسابه أو تركه للموقع.**

الفرع الثاني
الاعتداء على الحق فى السُّمعة وحقوق المؤلِّف([1])
ونقسمه الى الفرعيين التاليين :

الغصن الأوّل
الاعتداء على الحق فى السُّمعة

إنَّ من الحقوق الثَّابتة للشَّخص، هو الحق فى المحافظة على سُمعته ومنع الاعتداء عليها من قِبل الغير **والسُّمعة:** هى المكانة الاجتماعية التى ينعم بها الشَّخص فى المجتمع، وهى حصيلة ما اكتسبه الشَّخص من الصِّفات الموروثة والمكتسبة، ومن علاقاته في المجتمع، ويتحدَّد فى ضوئها مركزه الاجتماعى، ويعرف الحق فى السُّمعة بأنَّه: **" الحق فى تكامل الذِّمَّة المعنوية المستمدَّة ممّا يتمتَّع به الشَّخص من تقدير فى نظر الآخرين، وما يحتلّه من مكانة اجتماعية "** (٢)

ويكون الاعتداء علي الحق فى السُّمعة بواقعة النَّشر **من خلال المنشورات التى تُسيء إلى سُمعة الشَّخص ومكانته وتُعرِّضه للاحتقار والسُّخرية**فيحدث الاعتداء على الحق فى السُّمعة قد يكون فى شكل صورة ثابتة، أو مقطع صوتى، أو فيديو، أو كتابة، فيتم عبر اقتطاع أجزاء من عبارات الشَّخص وإعادة إنتاجها لتظهر بصورة تُسيء إلى مكانته واعتباره، ونشر مقطع الفيديو على تطبيق " يوتيوب" المتخصِّص بمقاطع الفيديو، فيكون هذا النَّشر خطأ موجباً المسؤولية المدنية. وقد يكون الاعتداء على الحق فى السّمعة للشَّخص الطَّبيعى فى حالة

([1])(حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله " وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى " .... " رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسئ إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن .... " ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات أم لا والطلب أو التكليف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى مواءمته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكييف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى). الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ قضائية - جلسة ٢٢/١٠/٢٠١٧

([2])عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧م، ص٢٨٨.

الاعتداء على شَرَفه واعتباره، كما قد يكون الاعتداء على الحق فى السُّمعة للشَّخص المعنوى فى حالة الاعتداء على مركزه المالى أو العلمى. (١)

ويُعدّ خطأ كل اعتداء على الحق فى السُّمعة، سواء أكان اعتداء على شرف الشَّخص، أو اعتباره المهنى أو السِّياسى، والشَّرف: هو الجانب الموضوعى للحق فى السُّمعة، فيمثل الصِّفات الأدبية التى يفترض توافرها لدى كلّ شخصٍ كـ: الصِّدق، والنَّزَاهة، وغيرها من الصِّفات التى تكون فى مجموعها الشَّرف، أمَّا الاعتبار: فهو الجانب الشَّخصى للحق فى السُّمعة، ويتكوَّن من مجموع القيم الشَّخصية التى تختلف من شخصٍ لآخر وتتضمَّن جميع الصِّفات المكتسبة.

ونخلص ممَّا سبق: أن الاعتداء على الحق فى السّمعة والمتمثِّل بشرف الشَّخص واعتباره، سواء كان طبيعاً أو معنوياً بواسطة منشورات تطبيقات التَّواصل الاجتماعى يُمثِّل خطأ يوجب المسؤولية المدنيَّة، وهذا ما بيَّنه الشُّراح، ودلَّت عليه النُّصوص التَّشريعيَّة، وأكَّدته الأحكام القضائيَّة.

الغصن الثَّانى
الاعتداء على حقوق المؤلِّف

ينبغى على النَّاشرين عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصَّة بالأفراد عند نشرهم للمعلومات ، وهذا ما أكَّدته تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فى اتِّفاقيَّات الشَّروط والأحكام. حيث تكثر حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلِّف بشكل خاص بتطوُّر شبكة الإنترنت، كنشر المصنِّف بطريقة غير التى عيَّنها المؤلِّف، أو إدخال تعديل على مصنَّف ليس هو مؤلِّفه، أو ترجمته إلى لغات أُخرى من دون إذن مؤلِّفة ، ويبرز الاعتداء على حقوق المؤلِّف فى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى المخصَّصة لتبادل الفيديو(يوتيوب)، وقد شبَّه البعض تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بأحجار المغناطيس مع دعاوى الاعتداء على حق المؤلِّف . **فمن المقرر فى قضاء النقض المصرى** (أن مفاد النص في المادتين ١٣٨ ، ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن المشرع وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – المنطبق على واقعة الدعوى – ومن قبله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية حق المؤلف ، أسبغ الحماية الواردة بهما على مؤلفى المصنفات أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها

(1) **Dr Carlisie George & Dr Jackie Scerri:** Web 2.0 and User-Generated Contant: legal challenges in the new frontier, journal of information, Law and Technology,JILT 2007 (2). P. 7

أو أهميتها أو الغرض منها ، بشرط أن يكون هذا المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يبين منه أن المؤلف أضفى عليه شيئًا من شخصيته ، وأن يتم إفراغه في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدًا للنشر ، وبغير ذلك فلا يرقى إلى مرتبة المصنف الجدير بالحماية)**وأيضاً**(حق استغلال المصنف مالياً هو للمؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشأ نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائماً له ولم ينقض) . (١)

والمعلومات التى تُنشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى تتَّخذ أحد مظهرين:

فإمَّا أن تكون معلومات غير منسوبة لشخص مُعيَّن يستأثر بملكيَّتها، كما هو الحال بالأخبار العامَّة، أو أن تكون معلومات منسوبة لشخص مُعيَّن وينطبق عليها شروط المصنّف؛ وبالتَّالى تكون محميَّة بموجب قوانين الملكية الفكريَّة، ويتمتَّع صاحبها بالحقوق الأدبيَّة عليها وبالحق الاستئثارى فى استغلالها، كمعلومات المصنَّفات الأدبية كـ: الكتب، أو المحاضرات، أو المعلومات المستمدَّة من المصنَّفات الفنِّيَّة كـ: الأفلام السِّنمائيَّة، أو الأغانى وغيرها، سواء أكانت فى صورة كتابة، أو صورة، أو مقطع صوت، أو فيديو .**فللمؤلِّف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنَّفه، وله ولِمَن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، كما أن لكل مؤلِّف وقع التَّعدِّى على حق من حقوقه المقرَّرة فى أحكام القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التَّعويض: المنزلة الثَّقافيَّة للمؤلِّف، والقيمة الأدبيَّة، والعلمية، والفنِّيَّة للمصنِّف، ومدى الفائدة التى حصل عليها المعتدى من استغلال المصنِّف. كما وضعت التَّشريعات عقوبات على من يقوم بنشر المصنَّفات من دون الحصول على إذن كتابى من مؤلّفها**: فقد نصَّ قانون الملكيَّة الفكرية الفرنسى رقم (597 -92) الصَّادر فى : 1 -7 -1992 المعدَّل على أنَّهُ: " يُعاقب بالحبس

([1]) David Bradford: Op. Cit. , p. 2.

الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٨٥ قضائية - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١٦ - الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ٢٦/٠٤/٢٠١١

أو الغرامة كُلّ من قام ببث مصنَّفات محميَّة أياً كانت وسيلة البث، دون الحصول على إذن مؤلّفها ".(١)

كما نصَّ المشرِّع المصرى فى قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢)، لسنة ٢٠٠٢م فى المادة (١٨١) على أنَّهُ: " مع عدم الإخلال بأىّ عقوبة أشد فى قانون آخر يُعاقب بالحبس مُدَّة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (خمسة آلاف

([1]) LOI n° 92- 597 du 1 er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle¸ Art. L. 335-3.- Est également un délit de contrefaçon toute reproduction¸ representation ou diffusion¸ par quelque moyen que ce soit¸ d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur¸ tells sont qu'ils sont defines et réglementés par la loi.

حسام الاهوانى – مرجع سابق – ص ٦١- شحاتة غريب شلقامى – الحق الادبى لمؤلف برامج الحاسب الالى – دار النهضة العربية ٢٠٠٤- ص ٨٧ وما بعدها- كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢١٣- من المقرر فى قضاء النقض المصرى (إذ كان النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان ، مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبى ، وهو الذى وضع الكلمات التى تؤدى فى الأغنية ، ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله ، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ، ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف إذ له الحق فى الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده ، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف ، وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء ، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده). الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنة ٨٢ قضائية - جلسة ١٠/٠٥/٢٠١٨

جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:.... رابعاً: نشر مصنَّف، أو تسجيل صوتى، أو برنامج إذاعى، أو أداء محمى عبر أجهزة الحاسب الآلى، أو شبكات الإنترنت، أو **شبكات المعلومات، أو شبكات الاتِّصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مُسبق من المؤلِّف، أو صاحب الحق المجاور..."**.**يتبيَّن من ذلك** أن المشرِّع الفرنسى: قد وسَّع النَّص بشموله لجميع وسائل البث، **أمَّا المشرِّع المصرى:** فقد أورد نصاً صريحاً بتطبيق الأحكام الواردة فى المادَّة على ما ينشر مصنفاً عبر شبكة الإنترنت من دون الحصول على إذن. **ويكون خطأ موجب للمسؤولية المدنية الاعتداء على حقوق المؤلّف المعنوية والمالية فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، ولو كان الذى قام بالنَّشر لم يحصل على مقابل له، وإنَّما كان النَّشر لأسباب تعليمية أو بحثية، فغياب مقابل النَّشر لا ينفى وجود الاعتداء ولا يلغى ضرورة الحصول على إذن كتابى مُسبق من المؤلِّف على النَّشر** . فمن المقرر فى قضاء النقض المصرى أنه (١)(النص في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يدل على أن المشرع رغبة منه في إحداث التوازن المناسب بين كفالته لكافة مظاهر الحماية القانونية لحقوق وسلطات المؤلف على مصنفه من ناحية ، وضمان الإتاحة المُثلى للمصنفات الإبداعية من ناحية أخرى ؛ تحفيزًا لنشر المعرفة والحركة الإبداعية على نطاق واسع ، إذ من المسلمات الراسخة إن غالبية النشاط الإبداعي يحدث بطريقة تراكمية ، عن طريق البناء على ما خلفته الأجيال الإنسانية المتعاقبة من معارف ؛ فقد أورد المشرع سلسلة من الرخص والإباحات كقيود واستثناءات على الحقوق الاستئثارية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف ، وأجاز المشرع مباشرة هذه الرخص والإباحات دون إذن من الأخيرين ، ودون مقابل أو تعويض لهما ، ومنها السماح بأداء المصنف داخل إطار العائلة بما تشمله من الآباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة فحسب ، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، فذلك يُعد من قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني ، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال ، هذا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية ، وذلك تشجيعًا للتحصيل والبحث العلمي ، ورفعًا لمستوى التدريس من خلال التزود بثمار

(١) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص٩٨ وما بعدها. الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ قضائية - جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٧

العقل البشرى المُبدع ، إلا أن مناط إعمال الرخصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية آنفة البيان أن يتجرد هذا الاستعمال من قصد الكسب المادي سواء المباشر أو غير المباشر . وإذ كان تقدير توافر هذا القصد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتحمل قضاءها).

وتجدر الإشارة إلى إحدى الحالات المنتشرة فى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى وبالخصوص (**فيس بوك- وانستجرام)**، إذ يقوم المستخدم بنشر اقتباس بعض الأجزاء غير المطوّلة من مصنّفات محميّة، تحتوى معلومات مُعيَّنة، كمقاطع شِعْرية، أو كتابات أدبية، وفى هذه الحالة يجب على المستخدم أن يُشير إلى مؤلّف صاحب المعلومة وموضع الاقتباس، حتى ينأى بنفسه عن طائلة المسؤولية(١).(٢)..

وتجنُّباً ممَّا قد تواجه تطبيقات التَّواصل الاجتماعى من دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فقد وضعت قاعدة مفادها: إن المستخدم وحده صاحب الحق فى كل ما يُنشر على الموقع، ولا تدَّعى هى أى حقوق ملكية فكرية بالملفَّات المشاركة بواسطتها والمستخدم وحده المسؤول عن المحتوى الذى ينشره .

---

(١)عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثالث، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧م، ص٢٨٨.

(٢) ففى دعوى أمام المحكمة الابتدائية فى باريس عام ٢٠٠٧م: ألزمت المحكمة تطبيق (My Space) بسحب المحتوى ودفع ١٠٠٠ يورو بوصفها غرامة، ودفع تعويض عن الضَّرر الذى أصاب المُدّعى، وهو الفنَّان الفرنسى (Lafesse) بسبب نشر مصنفاته على التطبيق دون إذنه، وأسَّست المحكمة حُكمها على قانون الملكية الفكرية، وعدَّت التَّعدِّى على حقوق المؤلِّف بنشر مصنَّفاته الفنِّيَّة خطأً موجِباً للمسؤولية المدنية (٢)، كما طالبت (Viacom) تطبيق (يوتيوب) بمبلغ(مليون دولار أمريكى) ، كون تطبيق التَّواصل الاجتماعى قد ساعد المستخدمين بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصَّة بهم، وأنَّهُ سخّر التُّكنولوجيا للاعتداء على حقوقهم عمداً
Dr Carlisle George $ Dr Jackie Scerri: Op. Cit. , p. 6.

المبحث الثانى

الأشخاص المسؤولون عن النّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى

تقديم وتقسيم:

إنَّ المنشور عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى يمرّ بمراحل عِدَّة ليظهر على ما يظهر عليه، فحينما يقوم المستخدم بنشر منشورٍ ما، سواء كان مقال مكتوب، أو صورة، أو مقطع فيديو، فإنَّه يرفع إلى التطبيق الذى يقوم على تخزينه على أجهزتها، فيظهر لباقى المستخدمين، وتتيح لهم التَّفاعل مع المنشور من خلال الإعجاب ، أو التّعليق، أو إعادة النَّشر، والعملية كُلّها معتمدة على توافر الإنترنت للمستخدمين، فهذه المراحل تجعل من الممكن أن يكون أكثر من شخص محلاً للمسؤولية([1]) وعليه نقسِّم المبحث على النَّحو الآتى:**المطلب الأوَّل: المستخدم المطلب الثّانى: مقدم الخدمة**

المطلب الأوَّل

المستخدم

أولاً- مستخدم تطبيق التّواصل الاجتماعى:

عرفته المادة الاولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى والخاصة بالتعريفات **(كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت) بمصطلح المستخدم** وقد أشار المشرِّع الفرنسى " للناشر الإلكترونى" فى المادة (٦/ ٢) من قانون (٥٧٥- ٢٠٠٤) الثّقة فى الاقتصاد الرّقمى إلى أنه : **" المشارك فى إنشاء المضمون المعلوماتى"** وبيَّنت التزامات النَّاشرين، فنصَّت على أنَّه: **" يجب على ناشرى خدمات التَّواصل بالجمهور عبر شبكة الإنترنت أن يوضِّحوا للجمهور ما يأتى:- إذا كان ناشر الخدمة شخصاً طبيعياً يجب عليه أن يذكر اسمه، ولقبه، وموطنه، ورقم هاتفه، ورقم قيده بالسِّجل التُّجارى إن كان له قيد.- إذا كان ناشر الخدمة شخصاً اعتبارياً تعيَّن عليه أن يذكر اسم المؤسسة،**

([1]) كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢٢١

وعنوانها التُّجارى، ورقم الهاتف.- أن يذكر على المواقع اسم مدير النَّشر، ومدير التَّحرير عند الحاجة.- أن يذكر على الموقع اسم، ورقم، وعنوان مُتعهِّد الإيواء".

فيكون النَّاشر الإلكترونى مُلزماً ببيان هويّته ومعلوماته كى يسهل على المتضرِّر إقامة دعوى التَّعويض عن الضَّرر. **ويشمل مفهوم " النَّاشر الإلكترونى"، النَّاشر المهنى وغير المهنى،** فيكون ناشراً: كل من يُمارس وظائف النَّشر عبر شبكة الإنترنت، ويقوم باختيار المادةَّ المنشورة، ويملك الرِّقابة والتَّحكُّم فى جميع المحتويات المُتاحة عبر موقعه على شبكة الإنترنت، كما هو المسؤول عن إدارة الموقع أو مُستخدم الإنترنت ، **والتَّوسُّع فى مفهوم النَّاشر الإلكترونى(المستخدم) يُحقِّق حماية للمضرور، فيلتزم النَّاشر غير المهنى بالتزامات النَّاشر المهنى كالالتزام باحترام حقوق المؤلِّف، وعدم انتهاك حقوق الآخرين.**فنبحث مدى مسؤوليتة فى حالة نشره على الصفحة الشَّخصية، وحالة نشره على الصَّفحة الرَّسمية. (١)

١- حالة النَّشر فى الصَّفحة الشَّخصيَّة:يتمتَّع الشَّخص فى حُريَّة التَّعبير عن الرَّأى، فَلَهُ من خلال صفحته الشَّخصية نشر ما يشاء، إلاَّ أن حُريَّته هذه مقيَّدة بعدم التَّعسُّف فى استعمالها، كما يتقيَّد بالواجب العام الذى يفرض عليه ضرورة احترام حقوق الآخرين كحقوق المِلكيَّة الفكريَّة ، أو حقّهم فى الحياة الخاصَّة وعدم الاعتداء عليها من خلال النَّشر فى صفحته بما يُشكِّل إساءة إليهم ويكون لِمَن لحقه ضرر من منشور فى إحدى المجموعات أو الصَّفحات التى يديرها مجموعة من الأشخاص فى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى(أدمن) المُطالبة بالتَّعويض، وتكون المسؤوليَّة بينهم تضامنية، ولِمَنْ دفع التَّعويض منهم الرُّجوع على الباقين بما دفعه للمضرور، إمَّا بقدر ما تُحدِّده المحكمة، أو يُقسَّم التَّعويض بالتَّساوى.

٢- حالة النَّشر فى الصَّفحة الرَّسمية:

تُتيح تطبيقات التَّواصل الاجتماعى إنشاء الصَّفحات أو الحسابات الرَّسميَّة، والتى تُمثِّل مؤسَّسات وتنشر من خلالها ما تودّ عرضه للجمهور، وفى الوقت الحالى يكاد يكون من النَّادر عدم وجود صفحة على أحد تطبيقات التَّواصل الاجتماعى لتمثيل الجهة أو المؤسَّسة العامَّة، أو غيرها من المؤسَّسات، وتوكل مهمَّة إدارة هذه الحسابات لشخص أو أكثر، وقد يرتبط فى إدارته لهذا الحساب بعقد مع المؤسَّسة التى يُمثِّلها الحساب، أو يرديره بحكم وظيفته المكلَّف بتأديتها .

---

(١)عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١م، ص٥٤.

ثانياً- المتفاعلين مع المنشور على تطبيق التَّواصل الاجتماعى:

توفِّر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى لمستخدميها التَّفاعل مع ما يُنشر من خلالها، فهى تطبيقات اجتماعية يتبادل مستخدموها مشاعرهم فيما بينهم ([1])

١- **مسؤوليَّة مُعيد نشر المنشور:** نقصد بمعيد نشر المنشور: ذلك الشَّخص الذى تفاعل مع منشور سابق فى أحد تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، وقام بإعادة نشره على صفحته من خلال الضَّغط على مشاركة (Share)، أو إعادة التَّغريد (Retweet). **وهناك اتِّجاهات فى تقرير مدى مسؤولية مُعيد النَّشر:**

الاتِّجاه الأوَّل: فيذهب إلى أن مسؤوليَّة مُعيد النَّشر تقوم إذا كان المنشور الذى أعاد نشره يُشكِّل اعتداء على حقوق الغير، بِغَضّ النَّظر عن سُوء أو حُسن نيَّة مُعيد النَّشر، فيلزم بالتَّعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنيَّة؛ لأنَّه ارتكب خطأ بإعادة نشره للمنشور المُسيء، **وبهذا ذهب أحد الشُّرَّاح فى فرنسا:** إلى أن نصوص القانون المترتِّبة للمسؤولية عن النَّشر هى نصوص عامَّة، ولم تشترط التَّعمُّد فى المساس بحقوق الآخرين، بل مُجرَّد الإهمال وعدم التَّبصّر الذى لا يصل إلى حد العمل يُشكِّل خطأ موجب للمسؤولية، ففى (Twitter) تقوم مسؤولية معيد التَّغريد (Retweet)، إضافة لمسؤولية المغرِّد فى حالة الاعتداء على حقوق الآخرين

الاتِّجاه الثَّانى: يذهب إلى أن مساءلة مُعيد النَّشر هو تعسُّف وتأويل، أو تفسير ظالم لها، فعمل إعادة تغريد (Retweet)، لتغريدة أيًّ ما كانت تتضمنه، لا يعد تأييداً لمحتواها، بل قد يُعدّ سُخريَّة منها أو استهجاناً منها، ويجب أن لا نُساءله بناءً على شيءٍ ظنِّى، أو يُمكن تفسيره على وجوه عِدَّة **ونذهب مع ما بيّنه الاتِّجاه الأوَّل،** إذ إنَّ إعادة النَّشر هو إعادة لما قيل فى حق الشَّخص، فإذا كان ما نُشر عنه يمس سُمعته ومكانته، فإنَّ إعادة النَّشر قد تزيد من شُهرة المنشور المُسيء،

([1])من خلال الإعجاب والتَّعليق وإعادة النَّشر، فتطبيق (فيس بوك "facebook ") يوفِّر خاصيَّة الإعجاب وما يلحق به (أعجبنى Like، أحببته Love، أغضبنى Angry)، كما يوفِّر خاصيَّة التَّعليق على المنشور (Comment)، إضافة إلى خاصيَّة مشاركة المنشور (Share).ويوفِّر تطبيق(تويتر" Twitter ") خاصيَّة التَّفضيل (Like)، وخاصيَّة الرّدَ (Reply)، والذى يكون أشبه بالتَّعليق فى (فيس بوك)، كما يوفِّر خاصيَّة إعادة التَّغريد (Retweet) والذى يشبه المشاركة فى (فيس بوك).أمَّا تطبيق يوتيوب (You Tube) فيوفِّر لمستخدميه خاصيَّة أعجبنى هذا الفيديو "I like this "، وخاصية لم يعجبنى هذا الفيديو "I dis like this "، كما يوفِّر خاصيَّة التَّعليق (Comment)، والمشاركة (Share). كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢٣٧

٢- مسؤوليَّة كاتب التّعليق على المنشور:نقصد بكاتب التَّعليق على المنشور: ذلك الشَّخص الذى تفاعل مع إحدى المنشورات فى مواقع التّواصل الاجتماعى وقام بـ

(تعليق Comment)، أو (الرَّدّ Reply) على المنشور من خلال كتابة، أو رفع صورة، أو مقطع فيديو.وتقوم مسؤوليَّة صاحب التَّعليق على وفق القواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة بصفته صاحب العبارة ، فإذا كان هناك تعليق مُسيء كتبه أحد المستخدمين على أحد منشورات شخص فى تطبيق التواصل الاجتماعى فالمسؤولية القانونية تقع على صاحب التّعليق، وليس صاحب المنشور، فلا مسؤوليَّة على صاحب المنشور على التَّعليقات المُسيئة فى داخل منشوره

المطلب الثَّانى

مقدم الخدمة

أولاً- مسؤوليَّة تطبيق التَّواصل الاجتماعى:

عرفت المادة الاولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى (أى شخص طبيعى أو اعتبارى يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه فى أى من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات) **بمصطلح مقدم الخدمة** حيث أن الدّور الرَّئيسى الذى قوم به **تطبيق التَّواصل الاجتماعى** هو إيواء صفحات أعضائها ، وتخزين ما ينشرونه على أجهزتها، ليتمكَّن باقى المستخدمين من مشاهدته بحسب الأحوال التى يُحدِّدها النَّاشر، **وفى هذا فإنَّها تخضع للنِّظام القانونى الذى يخضع له متعهِّد الإيواء** ، فيتبيَّن أن مُتعهِّد الإيواء فى نطاق بحثنا هو شخص طبيعى، أو معنوى يقوم على تخزين البيانات والمعلومات التى يوفِّرها المستخدمون على تطبيقات التَّواصل الاجتماعى(١)، بما يسمح بإباحتها للجمهور، وهو غير مسؤول قانونياً عن محتوى المنشورات إلاَّ حين يثبت علمه الفعل بعدم مشروعية المنشور الذى قام بتخزينه وإتاحته للجمهور، فيقف موقفاً سلبياً حيال اختيار المنشورات، ويقتصر عمله على تحميله المنشورات فى التطبيق ولا يتدخَّل لحذفها إلاَّ بعد إخطاره بعدم مشروعيتها، وذلك على خلاف النَّاشر الإلكترونى الذى يتدخَّل بشكل إيجابى فى اختيار المنشور والرَّقابة عليه. **فيكون المعيار لتمييز النَّاشر الإلكترونى عن متعهِّد الإيواء هو**

(١)طارق جمعة السيد راشد، مرجع سابق، ص٤٣

دوره فى اختيار المنشورات، فإنَّ للناشر الإلكترونى دور إيجابى فى اختيار المنشورات، ولمتعهِّد الإيواء دور سلبى فيه. فتثار المسؤولية حيال النَّاشر الإلكترونى عن المنشورات غير المشروعة التى يختارها ويراقبها على وفق أحكام القواعد العامَّة للمسؤولية، أمَّا متعهِّد الإيواء فلا تثار مسؤولية لعدم وجود سلطة له تجاه المحتوى، إلاَّ إذا امتنع عن اتِّخاذ الإجراءات للحيلولة دون الوصول للمحتوى بعد تحقّق علمه عن طريق الإخطار بعدم مشروعية المحتوى، فتطون مسؤولية محدودة

ثانياً- مزوِّد خدمة الوصول لشبكة الإنترنت: يُسمَّى مزوّد خدمة الوصول لشبكة الإنترنت Internet Service Providers بالعديد من التَّسميَّات، فيطلق عليه: مقدّم خدمة الإنترنت، أو متعهِّد الوصول، أو متعهِّد الخدمة، أو مزوِّد الخدمة، أو مورد منافذ الدُّخول، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وعمله ذو طبيعة فنيَّة، فهو الذى يُمكِّن مُستخدمى الإنترنت من الوصول إلى التطبيق، ويكون دوره فى ربط مُستخدمى الإنترنت بالشَّبكة عن طريق عقد الاشتراك الذى يؤمِّن لهم الخدمة ، وعقد الاشتراك هو" العقد المُبرم بين شخصين- أشخاص طبيعية أو معنوية- يلتزم فيه مزوّد خدمة الوصول بتحقيق اتّصال المُستخدم بشبكة الإنترنت وتوفير الأدوات الفنِّيَّة نظير أجر يُقدّمه المُشترك" . **وقد ذهب البعض:** إلى أنَّ مزوّد خدمة الوصول يقتصر عمله على ربط المستخدم بالتطبيق الذى يريده، فدوره فنّى خالص(١) لا يتضمَّن أيّة رقابة على المضمون أو المحتوى فى داخل التطبيق الذى يختاره المستخدم، وبالتَّالى لا تقع عليه أي مسؤوليَّة عن المحتوى الموجود فى داخل شبكته **وتقوم مسؤولية مزوِّد خدمة الوصول التَّقصيرية فى حال توافر ثلاثة شروط:**

أوّلها: شرط المعرفة بالمحتوى، سواء عن طريق الإبلاغ من السُّلطة القضائية، أو المضرور، أو كان المحتوى غير المشروع ظاهراً.والشَّرط الثَّانى: هو شرط السُّلطة من توافر الإمكانيَّة والقدر فى الوصول إلى المعلومات غير المشروع.

والشَّرط الثَّالث: هو الخيار السَّلبى، أى الامتناع من قِبل المزوّد من إلغاء المحتوى .كما تقوم مسؤولية مزوّد خدمة الوصول فى حال إخلاله بالتزاماته المفروضة عليه، ومن التزامات مزوّد خدمة الوصول، التزامه بإبلاغ الجهات التَّحقيقيَّة المختصَّة عما يكتشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنيَّة،

(١) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٢٠٩،عبد الفتاح محمود كيلانى، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة٢٠١١م، ص١٨٨

والتعاون معهم من أجل تحديد هويّته بتتبّع أثره المعلوماتى، والتزامه بحفظ بيانات المشتركين التى تُمكِّن من تحديد هويَّتهم لمُدَّة معقولة، والإدلاء بهذه اليانات للجهات التَّحقيقية المختصَّة.وقد أكَّد القضاء المبادئ التى جاءت بها توجُّهات الشُّرّاح والنَّصوص التَّشريعيَّة (١)

(١)ففى حُكم لمحكمة " باريس الابتدائية فى قضية (EDV) " قضت: بعدم مسؤوليَّة مزوِّد خدمة الوصول لشبكة الإنترنت عن المعلومات التى ينقلها إلى المستخدمين عبر أجهزته، كوْنه لا يلتزم بالرِّقابة على المحتوى، وذلك بعد دعوى أقامها صاحب حق مؤلِّف ضد شركتى (EDV)- التى نشرت مقال خاص به دون إذنه- وشركة (UUNET Frznce) التى استعان بها النَّاشر بوصفها مزوّد خدمة وصول لشبكة الإنترنت
كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢٥٨

المبحث الثالث

أركان المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

تقديم وتقسيم:-

إنَّ قيام المسؤولية المدنية يتطلَّب توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببيَّة، ويكون الخطأ بفعل النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي، إلاَّ أن الخطأ يضعف عندما يختلط مع الحق الدستوري في التَّعبير عن الرأي، فيحدث تنازع في مدى اعتبار فعل النَّشر واقعاً ضمن حدود الحق، أو تجاوزها واعتباره خطأ موجب للمسؤولية المدنية، كما إن اعتبار فعل النَّشر خطأ لا يكفى لقيام المسؤولية المدنية، فلابد من أن يصاب شخص بضرر، وهذا هو الرُّكن الثَّانى للمسؤولية المدنية، وأن يكون الضَّرر الذى أصاب الشَّخص هو نتيجة الخطأ الذي صدر من الشَّخص الآخر، وهذا هو الرُّكن الثالث للمسؤولية والمسمَّى العلاقة السَّببيَّة. ولكون ركن العلاقة السّببيَّة لا خصوصية لها فى موضوع بحثنا، وتخضع لأحكام القواعد العامَّة (١)، سنقتصر على بيان ركني الخطأ والضَّرر، وعليه نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول:ركن الخطأ في النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعي

المطلب الثَّانى: ركن الضَّرر فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

---

(١) للمزيد حول العلاقة السببية بوصفها ركناً فى المسؤولية المدنية يُنظر:عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٨١ وما بعدها، سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، الجزء الثانى فى الالتزامات، المجلد الثانين فى الفعل الضَّار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٤٥ وما بعدها

CARBONNIER (J.), droit civil, introduction, P.U.F. et Thémis, 18ème éd, 1998

Encesens, MARTY (G.) et RAYNAUD (P.), Droit civil, introduction générale à l'étude du droit, SIREY, 2ème éd, 1972

F. Terré, Pour unereforme du droit des contrats (Dalloz, 2009)

G. Chantepie and M. Latina (eds.), La reforme du droit des obligations (Dalloz, 2016)

J.M. Smits, Contract Law: AComparative Introduction (Cheltenham, 2014)

N. Rontchevsky, 'Les objectifs de la réforme: accessibilité et attractivité du droit français des contrats',Actualitejuridique Contratsd'affaires,Concurrence, Distribution(2016)

المطلب الأول

ركن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

نقسم هذا المطلب للفروع الاتية :-

الفرع الأوَّل:- مفهوم النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

الفرع الثانى:- تمييز النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى عن النَّشر فى غيرها من المواقع الإلكترونيَّة

الفرع الثالث:- إثبات الخطأ ونفيه فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

الفرع الأوَّل

مفهوم النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

تقديم وتقسيم:-

يتَّضح التَّحديد القانونى للنَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى من خلال بيان حقيقته، وتعيين عناصره و تعريفه بما يشتمل عليه المصطلح بِشِقَّيْهِ: النَّشر، والتَّواصل الاجتماعى، ومواقف الفقه والشرَّاح والقانون والقضاء منه، والتَّمييز بين النَّشر الذى يتم عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، عن النَّشر الذى يتم فى غيره من المواقع الاليكترونية ([1]) التى قد تتشابه معها، كما ينبغى أن نُبيِّن التَّكييف القانونى لهذه التطبيقات، وبيان النِّظام القانونى الأقرب للتَّطبيق عليها؛ ليتسنَّى معرفة حدود مسؤوليتها تجاه ما ينشر من خلالها بواسطة المُستخدمين، وقبل أن نعرِّف النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى؛ ينبغى علينا أن نتوقَّف على تعريف النَّشر الإلكترونى- كَوْن تطبيقات التَّواصل الاجتماعى إحدى تطبيقات الإنترنت- ومِن ثَمَّ نعرف تطبيقات التَّواصل الاجتماعى؛ ليتسنَّى لنا التَّوصُّل إلى تعريف دقيق للنَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فى الغصون التالية:

الغصن الأول

تعريف النَّشر الإلكترونى

عُرف النَّشر الإلكترونى بأنَّه: **"** نشر المصنَّفات الأدبية، والفنِّيَّة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تلك التى تقوم على الأسلوب الرَّقمى (Digital)، أم تلك المتمثِّلة فى الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل (CD- DVD) وغيرها **".ويؤخذ على هذا التَّعريف،** أنَّه حصر النَّشر

([1]) مروة مهدى- المسؤولية المدنية عن النشر الاليكترونى – مرجع سابق – ص ٢٥- كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢٤

الإلكترونى فيما كان مصنَّفاً أدبياً، أو فنياً، وبذلك خرج ما سوى المصنَّفات من المنشورات.وقد عرَّف القضاء الفرنسى " النَّشر الإلكترونى" .**ولقد عرف القضاء الفرنسي النشر الإلكتروني بانه"** النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها ان تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال ويمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشروالتوزيع على دعامة ورقية" ونتفق مع من يعرِّف " النَّشر الإلكترونى" **بأنَّه: " عملية إتاحة المحتوى الذِّهنى، أو المعرفى على شبكة الإنترنت"**(١). كَوْن النَّشر الإلكترونى فى هذا التَّعريف شامل للمنشورات الفنّية والأدبية ذات عنصر الابتكار وما سواها من المنشورات الأخرى.

أنواع النشر الاليكترونى :يمكنا التميز بين النشر الاليكترونى المعتمد على المنشورات الورقية المنشورة تقليدياً ثم يعاد نشرها اليكترونياً فلا يكون مستقلاً عن النشر الورقى ولذلك يسمى النشر الاليكترونى الموازى اما النوع الثانى للنشر الاليكترونى فهو يستقل كلية عن النشر الورقى حيث ينشر المصنف لاول مرة اليكترونياً فيكون نشراً له عقوده المستقلة عن النشر الورقى حيث ترتب على ذلك ظهور عقد النشر الاليكترونى وان كان يخضع لذات قواعد عقد النشر الورقى من حيث ضروة الكتابة لاثباتة الا ان هذا لا يمنع من وجود بعض السمات الخاصة بهذا العقد اهما تحديد الوسيلة الاليكترونية للنشر .

الغصن الثانى

تعريف تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

معنى " التَّواصل فى اللغة" يرجع إلى: " (وَصَلَ) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَقَهُ. وَوَصَلْتُهُ بِهِ وَصْلًا. وَالْوَصْلُ: ضِدُّ الْهِجْرَانِ".ومعنى " الاجتماعى فى اللغة" يرجع إلى: " (جَمَعَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا"(٢).وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا توجد أيَّة صلة بين المعنى اللغوى فى اللغة العربية وبين المعنى الاصطلاحى لمصطلح " التَّواصل الاجتماعى". و **عُرِّفت** تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بأنَّها: **" مجموعة من البرامج العالمية المتَّصلة بملايين الأجهزة حول العالم، لتُشكِّل مجموعة من الشَّبكات الضَّخمة، والتى تنقل المعلومات الهائلة بسرعة فائقة بين دول العالم المختلفة، وتتضمَّن معلومات**

---

(١)محمد سامى عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعى ومخاطر انتهاك الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م، ص٢٢.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مرجع سابق، ج٦، ص١١٥. ، ج١، ص٤٧٩

دائمة التَّطوُّر".- **كما عُرِّفت بأنَّها: "** عبارة عن برامج إلكترونية اجتماعية على الإنترنت، تُتيح للأفراد والجماعات التّواصل فيما بينهم عبر الفضاء الافتراضى، عندما عزَّ التَّواصل فى الواقع الحقيقى"**.وعُرِّفت أيضاً بأنَّها: "** برامج تتشكَّل من خلال الإنترنت، تسمح للأفراد تقديم لمحة عن حياتهم العامَّة، والاتِّصال بقائمة الأصدقاء، والتَّعبير عن وجه نظر الأقراد، أو المجموعات من خلال عملية الاتِّصال، وتختلف طبيعة التَّواصل من تطبيق لآخر"(١)**.وكذلك عُرِّفت بأنَّها: "** برامج على الإنترنت تتيح للمُستخدم إيصال رسائل إلى زملائهم فى العمل، أو الشِّركة، أو المدرسة، توفِّر لهم مشاركة وتحرير النُّصوص والصّور، والملفَّات الخاصَّة بهم، أو بالآخرين، إضافة إلى عرض ونشر الصّور والنُّصوص، والدَّردشة بين المستخدمين"(٢).و يمكن لنا: أن نُعرِّف تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بأنَّها **" مجموعة من البرامج المتاحة على شبكة الإنترنت يستعملها الأفراد بغرض التَّواصل الافتراضى فيما بينهم، ومشاركة الأفكار والاهتمامات، وتبادل الرَّسائل والمعلومات". ويتبيَّن لنا:أنَّ الشُّرَّاح والتَّشريعات والقضاء، قد عرَّفوا النَّشر- الإلكترونى- وتطبيقات التَّواصل الاجتماعى كلّ على حِدة ولم يضعوا تعريفاً للنَّشر عبر تطبيقات التّواصل الاجتماعى.** فنُعرِّف النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بأنَّه:

" بث، أو إرسال، أو نقل المواد المكتوبة، أوالمرئية، أوالمسموعة، من تطبيق إلى آخر، للجمهور باستخدام التطبيقات الاليكترونية التى تتيح مشاركة الملفَّات بين الأفراد".فالتَّعريف هو القضية التى تُحدِّد لنا الصِّفات الجوهرية للشَّىء، فيبيِّن ماهيَّة الشَّىء وكيانه ويُميِّزه عن ما يشتبه به ، فماهيَّة النَّشر هى: البث، أو الإرسال، أو نقل المنشورات، سواء كانت(مكتوبة، أو مسموعة، أو مرئية) إلى مستخدم آخر، أمَّا وسيلته فهى التطبيقات التى تتيح التَّواصل بين الأفراد

(1) Dana M.boyd, Nicole B. Ellison, Social Network Site:Definition,History,and Scholarship, joumal of Computer-Mediated Communication,vol. 13. Lssue 1 october 2007, p . 211.

(2) Paul M. Leonardi et al, Enterpriss Social Media: Definition, History, and Prospects for the Study of Social Technologies in Organization, journal of Computer-Mediated Communication, vol. 19. No.1, 2013, p2.

الفرع الثاني
تمييز النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى عن النَّشر فى غيرها من المواقع الإلكترونيَّة

يشترك النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى مع النَّشر فى المواقع الإلكترونية ([1])الأخرى بالعديد من الخصائص؛ كون الوسيط المشترك هو" شبكة الإنترنت"(٢)، فيمتاز النَّشر بكونه متعدِّد الوسائط فإذا كانت الصُّحف الورقية تُقدِّم النُّصوص، والتِّلفزيون يُقدِّم الصورة، والراديو يُقدِّم الصّوت، فإنَّ النَّشر عبر المواقع الإلكترونية يُقدّم الثلاثة معاً، كما يتميَّز بالتَّفاعل والمشاركة، فيسمح للمتلقين بالتَّعليق والمشاركة وإبداء الرَّأى، ويمتاز بالسُّرعة فى النَّقل وإمكانية الاطّلاع عليه فى أى وقت.ويتميَّز النَّشر عبر المواقع الإلكترونيَّة بالحدود المفتوحة، فى حين أن النَّشر التَّقليدى يواجه المحرِّرون فيه مشكلة محدودية المساحة، وهذه المشكلة غير موجودة فى النَّشر عبر المواقع الإلكترونية، إضافة إلى ما يمتاز به شبكة الإنترنت بشكل عام وهى العالمية، فالنَّشر عبر المواقع الإلكترونية يُمكن الوصول إليه من أى شخص كان وفى أى مكان.وينبغى فى هذا الخصوص **التَّمييز بين النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى عن النَّشر فى المواقع الأخرى المتمثلة بالصَّحافة الإلكترونيَّة، والمنتديات الإلكترونية، والمدوّنات الإلكترونية،**

الفرع الثالث
إثبات الخطأ ونفيه فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

أولاً- عبء الاثبات :

من المعلوم أن تطبيقات التواصل الاجتماعى تُعد من وسائل الإعلام، وقد ذهب جانبٌ من الفقه أن المسؤولية التَّقصيريَّة النَّاشئة عن التَّشهير أو الاعتداء على أحد الحقوق الشَّخصيّة عبر الوسائل الإعلاميَّة تقوم على أساس **خطأ مفترض** فى جانب النَّاشر(المستخدم)، من مجرَّد نشره المادَّة التى تحتوى على الإساءة للغير، فكل ما على المضرور هو إثبات أن المادَّة تنطوى على معنى من شأنه المساس به

([1]) عرفت المادة الاولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والخاصة بالتعريفات **الموقع** بأنه (مجال أومكان افتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية يهدف الى اتاحة البيانات والمعلومات للعامة او الخاصة)

([2])محمد سعيد رشدى، الإنترنت والجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،عام ٢٠٠٤م، ص١٤.

والإساءة له لتقوم قرينة على توافر الخطأ فى جانب النَّاشر.(١)**وهناك جانب آخر:** يرى أنَّ المتضرِّر لا يقوم بإثبات الخطأ، وإنَّما يؤسِّس الحق فى التَّعويض على الضَّرر وحده الذى أصاب الشَّخص جرَّاء النَّشر، فيكون أساس المسؤولية المدنية عن النَّشر على وفق مبدأ التَّبعيَّة(٢).(٣)

ثانياً- طرق الاثبات حيث يشكل ركن الخطأ جريمة :

نجد أن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فى المادة (٦) قد اتاح لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأمورى الضبط القضائى المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتى:

١ - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها فى أى مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إليكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة أن كان لها مقتضٍ.

٢ - البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣ - أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لدية من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتى أو جهاز تقنى، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمى خدمته وحركة الاتصالات التى تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقنى.

وعرفت المادة الأولى من ذات القانون الدليل الرقمىبأنه (أى معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة).**وقررت مادة (١١)من ذات القانون (**يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من

---

(١) شيرين حسين أمين العسيلى، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٤١٥.

(2) **Patrice jourdain**, Les principles de La responsabilite civil, second edition, paris, 1994, p. 121.

(٣) محمد ناجى ياقوت: مسؤولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥، ص٣٠.

أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ثالثاً-موقف القضاء من إثبات الخطأ ونفيه فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى:

ذهب القضاء فى فرنسا ومصر إلى أنَّ الخطأ يكون مفترضاً متى كانت المنشورات تحتوى على إساءة لسمعة من وُجِّهَت إليه، ولا يكون المدعى بحاجة إلى إثبات الخطأ؛ ذلك لأنَّ التَّشهير هو اعتداء غير مشروع على حق المقذوف فى السُّمعة، وبالتالى من يقذف غير يُعدُّ مُخطئاً. والقضاء الامريكي فقد فرق في اساس المسؤولية عن النشر كون المدعي شخص عادي أو موظف في خدمة عامة، فاذا كان المدعي موظف عام اوجب عليه اثبات الخطأ، استناداً إلى ان الموظف العام هو أكثر عرضة للانتقادات والرقابة بحكم وظيفته، اما الشخص العادي فقد اسسها على اساس الخطأ المفترض(١)

من خلال ما تقدَّم: تبيَّن لنا أن أساس المسؤولية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى هو الخطأ الواجب الإثبات وللمدّعى أن يستعين بوسائل الإثبات كافَّة لإثبات خطأ المدّعى عليه، وأن فى غالبية قضايا النَّشر والإعلام تلجأ المحاكم إلى وسيلتى المعاينة والخبرة لإثبات الخطأ فى جانب مستخدم تطبيق التَّواصل الاجتماعى.**حيث عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخبرة بأنها**(كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل فى مجالات تقنية المعلومات). **وقررت المادة (١٠)** من ذات القانون انه (ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يُقيد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز، ويقيد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به.وتُطبق على الخبراء فى ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء).

رابعاً- نفى الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى:

لا شكَّ أنَّه من أهم الحُريَّات التى تكفَّلت الدساتير المختلفة فى العالم، وكذا المواثيق الدّولية على النَّص عليها هى حُريَّة التَّعبير على الرَّأى، إذ تُعد الأصل الذى تتفرَّع عنه الكثير من الحقوق والحُريَّات وفى مقدمتها حق النَّقد، وحُريَّة

---

[1])**Philips james:** General Principles of Law of Torts Fourth edition, London, 1978 p.244**. Kurt a swimmer** , freedom of the press and the European court of human rights , 2001 .p.3.

التَّعبير عن الرَّأى ليست حُريَّة مطلقة، وإنَّما تخضع لبعض القيود بما يضمن احترام حقوق الآخرين ومنعاً للإضرار بالنِّظام العام والآداب(١).كما أن علاقة حُريَّة التَّعبير عن الرَّأى وتطبيقات التواصل الاجتماعى، هى علاقة تماس وارتباط دائم، فينبغى أن تمارس بحدود؛ لأنَّ إطلاقها يؤدِّى إلى الفوضى والاضطراب فى الحياة الاجتماعية، ويجب أن تراعى الحدود القانونية عند استعمالها حفاظاً على الاستقرار العام وتحقيق الخير للجميع، فيكون التَّوازن بين مصلحة المجتمع المتمثِّلة بحق النَّقد، ومباشرة حق النّقد ينفى ركن الخطأ فى جانب النَّاشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى، وبالتَّالى يتم دفع المسؤولية المدنية لانتفاء ركن الخطأ.

ضوابط وشروط حق النَّقد:

الشَّرط الأوَّل: الاعتقاد بصحَّة الواقعة: فيجب أن يعتقد أن الواقعة ثابتة وصحيحة بعيدة عن التَّزييف والتَّشويه للحقائق، وأن تُعرض فى نطاقها الصحيح وبصفتها وظروفها الحقيقية، وإلاَّ كانت تضليلاً للرَّأى العام وخروجاً عن استهداف المصلحة العامَّة التى تمَّ تقرير حق النَّقد لتحقيقها (٢)، وقد يُخطئ النَّاقد فى اعتقاده بصحَّة الواقعة وثبوتها، وفى هذه الحالة يبقى النَّاقد فى حدود الحق بشرط أن يثبت أنَّه بذل ما فى وسعه من الدِّراسة والتَّحرِّى فتوصل لثبوت الواقعة، فأبداها بِحُسن نيَّة، والضَّابط فى اكتشاف صحَّة اعتقاد النَّاقد للواقعة محل النَّقد هو خضوعه للسُّلطة التَّقديرية لقاضى الموضوع(٣)(٤)

الشرط الثانى: أن تكون الواقعة محل النَّقد تعنى المجتمع: أى أنَّها متعلِّقة بالمصلحة العامَّة ولا تتناول الحياة الخاصَّة للأفراد، فإذا استعمل النَّاقد وقائع تنطوى على مساس بالحياة الخاصَّة للأشخاص، فإنَّ ذلك يؤذى المجتمع، إذ أن الآداب الاجتماعية تأبى تعويض وقائع الحياة الخاصَّة للشَّخص لاطِّلاع النَّاس عليها (٥)، والمصلحة العامَّة تشمل كل ما يهم الجمهور فى مختلف المجالات

---

(١) عبد العليم الجندى، حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتَّقييد، دار النهضة الغربية، القاهرة ٢٠١٦م، ص٢.

(٢) طارق سرور، جرائم النَّشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨، ص٣٠٦. ينظر: عبد العليم الجندى، مرجع سابق، ص٥٦،

(٣)محمد الشهاوى، وسائل الإعلام والحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠م، ص١٧.

(٤)مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامَّة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩م، ص٨٧.

(٥) عبد العليم الجندى، مرجع سابق، ص٥٧، طارق سرور، مرجع سابق، ص٣٠٧.

كالأمور: العسكرية، أو القائمين على النِّظام السياسى فى داخل الدولة، أو عمل المؤسَّسات العامَّة، أو الوقائع المتعلِّقة بالصحَّة العامَّة، أو تلك التى تتَّصل بنتاجات علمية، أو أدبية، أو فنيَّة، أو تاريخيَّة، أو مهنيَّة. كما أن نطاق حق النَّقد يمتد ليشمل فضلاً عن الوقائع المتَّصلة بالمصلحة العامَّة، الأشخاص الذين تكون أعمالهم محلاً للنَّقد، وفى مقدّمتهم الأشخاص الذين يتولَّون وظائف عامَّة، لما يؤدّنه من أعمال تتَّصل بالصَّالح العام، ولكن ينبغى أن لا يتعرَّض النَّاقد للحياة الخاصَّة لهؤلاء الأشخاص، فالنَّقد يجب أن يقتصر على الواقعة من دون المساس بشخص صاحبها ، ومع ذلك يكون المنشور داخلاً فى ضمن نطاق حق النَّقد إذا تناول جانب من حياة ذوى المناصب العامَّة الشَّخصية كأعضاء مجلس النّواب، إذا كانت المعلومات المنشورة تتعلَّق بمدى أهليتهم فى تولَّى هذه المناصب أو كفاءتهم فى الاستمرار بتولِّيها، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامَّة.

الشَّرط الثالث: العبارات المنشورة: فينبغى أن يلتزم النّاقد بالعبارات الملائمة والألفاظ المناسبة للنَّقد والتى يقتضيها عرض الواقعة وبيان التّعليق عليها على النَّحو الذى يجعله فى تقدير ناشره مقنعاً لما يطَّلع عليه، وقاضى الموضوع هو المختص بتقدير ملائمة العبارات المستعملة فى النَّقد، وقد بيَّنت " محكمة باريس الفرنسية " فى دعوى على ناقد انتقد إحدى الرَّاقصات على خشبة المسرح، إنَّ النَّقد صحيح مهما بلغت قسوته وشدَّته، لا يصلح أساساً لمساءلة النَّاقد(١).

الشَّرط الرَّابع: حُسن نيَّة النَّاقد: وحُسن النِّيَّة لا يُشكِّل حالة نفسية بحته، قوامها الاعتقاد المُجرَّد بصحَّة هذه الوقائع فقط، وإنَّما هو عبارة عن ظروف خارجية يستند إليها هذا الاعتقاد ويستمد منها الأسباب المعقولة التى تسوغه ، وهذا يعنى أن يلتزم النَّاقد حدود الغاية والغرض الذى أُبيح من أجله حق النَّقد، وهو تحقيق المصلحة العامَّة بكشف الوقائع التى تهم المجتمع وإبداء رأى نزيه فيما يعتقد أنَّه يفيد المجتمع، فإذا استهدف النَّاقد غاية سوى ذلك وكان قصده التَّشهير والتَّجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية فلا يعد النَّاقد حَسَن النِّيَّة، وفى مجال إثبات حُسْن النِّيَّة، فإن الأصل فى كل ناقد حُسن النِّيَّة، ومِن ثَمَّ يكون إثبات سوء نيَّته على سُلطه الاتِّهام، ومن أهم القرائن على سوؤ نيَّته عنف العبارات المستخدمة وعدم تناسبها مع الغاية المستهدفة من النَّقد(٢).

---

(١) حكم محكمة باريس الفرنسية فى: 6 -1-1953، مشار إليه لدى: حسن علىّ الذنون، المبسوط فى المسؤولية المدنية، الجزء الثانى، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، سنة ٢٠٠٦م، ص٥٥٣.

(٢)شيرين حسين أمين العسيلى، مرجع سابق، ص٣٩٩، عبد العليم الجندى، مرجع سابق، ص٦٠

-الترخيص بالنشر التقليدى لا يبيح النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى:-
حيث يتفق المؤلف على عائد لنشر مؤلفه ورقياً فهل من حق الناشر طرحة على تطبيقات التواصل الاجتماعى بمقابل أخر؟ذهب اتجاه الى ان ذلك لا يمثل خرقاً للعقد الاصلى فمن حق الناشر التسويق للمنتج بكافة الطرق فلا يعد ذلك اعادة نشر لذات المؤلف ([1])ولكنى أرى ضرورة الحصول على اذن اخر فالعقد حدد طريقة النشر ولا يجوز للناشر التعديل فى طريقة النشر بارادته المنفردة

- **النسخ للاستعمال الشخصى :**تجيز قوانين حماية الملكية الفكرية فى اغلب دول العالم الحصول على نسخة للاستعمال الشخصى دون الحصول على اذن المؤلف ولا يجوز لمن حصل على نسخة لاستعماله الشخصى نشرها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى دون الحصول على اذن المؤلف([2]) ويحدث اعتداء حال تحويل النسخة الفردية للغير(حال ترك الناشر لنسخته الخاصة متاحة على تطبيقات التواصل لينسخ منها الغير تحت ستار نسخة الاستعمال الشخصى) مما يمس بالحقوق المالية للمؤلف لذلك ذهب المشرع الفرنسى فى المادة ١٢٢ من قانون الملكية الادبية والفنية الى حظر هذا النسخ للاستعمال الشخصى فى مجال برامج الحاسب الالى وقواعد البيانات الشخصية ولا يستثنى من ذلك الاحالة الضرورة لاستعمال البرنامج.([3])

المطلب الثَّانى

ركن الضَّرر فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

يمكن تعريف الضَّرر فى نطاق النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بأنَّه:

" الأذى الذى يُصيب الشَّخص فى حق من حقوقه، أو فى مصلحة مشروعة له بسبب منشور فى تطبيقات التواصل الاجتماعى". فالضَّرر ينشأ فى حالة نشر شخص عبر صفحته منشورات تنتهك حقوق الأفراد كنشر معلومات

([1]) **Goutal (A) - Multimdia et Réseaux** ; L'influnce des technologies numérique sur les
pratiques contractuelles en droit d'auteur , op.cit-p 9.

ابراهيم الدسوقى ابو الليل – مرجع سابق ص ١٦٣

[2] راجع المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

([3])ابراهيم الدسوقى ابو الليل – مرجع سابق ص١٦٤ و ١٦٥

حول علاقة عاطفية لشخص ما يُشكِّل اعتداء على حقّه فى الحياة الخاصَّة، أو نشره صورة لشخص فى تطبيق التواصل الاجتماعى (انستجرام) ما يُشكِّل اعتداء على حق الشَّخص فى الصورة، أو نشر مقطع فيديو على تطبيق التّواصل الاجتماعى (يوتيوب) يحتوى على إساءة لشخص(١)، فالنَّشر من خلال تطبيق التواصل الاجتماعى (فيسبوك) بما يتضمَّن سبّاً وتشهيراً وتشويهاً لسُمعة شخص يكون ضرراً لاعتداء النَّاشر على حق من حقوق الشَّخص وهو حقّه فى السُّمعة ويستحق المدّعى التَّعويض عنه. كما يكون الضَّر فى المساس بالمصلحة المشروعة كما فى حالة نشر معلومات تتضمَّن معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشَّركات ممَّا يلحق بها ضرراً بعزوف عملائها عن التَّعامل معها، ما يلحق بها أذى بالمساس بمصلحتها المشروعة.وقد يكون الضَّرر ضرراً خاصّاً، أى ماسّاً بشخصٍ مُعيَّن، أو ضرراً عامّاً، أى ماسّاً بجميع أفراد المجتمع، والضَّرر العام يكون فى حالة كون المنشور يحتوى على تحريض على العنف، أو الكراهية، أو العنصرية ما يعد مخالفة للنِّظام العام. كما قد يكون الضَّرر العام مقترن بالضَّرر الخاص وذلك عندما يكون المنشور حول خبر يتعلَّق بتواطئ مدير أحد السُّجون مع جهة إرهابية لتهريب مساجين ما يؤدِّى إلى إثارة الفتنة والفزع فى المجتمع، إضافة إلى الضرر الذى أصاب مدير السِّجن المذكور فى الخبر عندما يثبت عدم صحَّة الخبر، فيكون ضرراً عامّاً للمجتمع وضرراً خاصّاً بمدير السِّجن من خلال التَّشهير به.

ومن جانب صعوبة إثبات الضَّرر وحرص القضاء على عدم إفلات النّاشر من جانب آخر، دفع بالقضاء إلى أن يكتفى بشان تحقُّق ركن الضَّرر من مجرَّد ثبوت

---

(1) Daxton R. Stewart: Op. Cit, p. 44.

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٠٧/٠٥/٢٠١٩ بأنه (يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي ، أو عدم بيان عناصر الضرر ، إذ في إثبات وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم بالتعويض ، وإذ أثبت الحكم سائغًا ما ارتكبه الطاعن الثامن والعشرين من جرائم الانضمام للجماعة المار ذكرها ، والالتحاق بتدريبات عسكرية لدى منظمة أجنبية خارج البلاد ، وذلك فعل ضار يلزم بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة إن لم تبين مدى الضرر أو عناصره التي قدرت على أساسه التعويض ، فذلك متروك لتقديرها بغير معقب).

نشر العبارات المشينة فى القذف دون أن يتطلَّب دليل آخر، **فقضت "المحاكم الفرنسية"** بتوافر الضَّرر من مجرَّد نشر الحياة العاطفية للأشخاص(١)

وقد ذهبت أبعد من ذلك فى بعض الحالات: إذ قضت بالتَّعويض على وفق قواعد المسؤولية المدنية فى قضية بمجرَّد التقاط صورة لإحدى الممثِّلات ونشرها وهى تجلس فى حديقة المنزل وعدَّته مساساً بحقّها فى الحياة الخاصَّة برغم أن الصُّورة قد تجلب لها الشُّهرة، دون أن تنظر المحكمة إلى الضَّرر(٢).وركن الضَّرر في المسؤولية المدنية أكَّدته التَّشريعات المدنيَّة (٣)، كما أكَّدته القوانين المتعلِّقة بالنَّشر.

فبيَّن المُشرِّع الفرنسى فى قانـون حُريَّة الصحافة فى المادة(13) على أنَّه:

" يكون مدير النَّشر ملزماً... والضَّرر الذى يُمكن أن ينتج عن هذا المقال" (٤).

كما ذكر المشرِّع المصرى فى قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢)، لسنة ٢٠٠٢م، فى المادة (١٧٠) على أنَّه: **".. أو يلحق ضرراً غير مبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلِّف..."**

الفرع الأول

أنواع الضَّرر النَّاتج عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

أولاً- الضَّرر المادِّى: يمكن أن ينشأ عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى ضرراً مادياً يتمثَّل: بكل إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور ذو

([1]) paris 29- jan- 1997 Dalloz p303.

كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص١٥٣

([٢]) حكم محكمة السين الابتدائية في: 24 -11 -1965، حسام الدين كامل الاهوانى- م.س ، ص٤٣٧.

([٣]) ينظر المواد: (1231 -1420 -1241) من القانون المدنى الفرنسى المعدل عام 2016

([4]) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse: Articie 13 " Le directeur de la publication sera… d´amende sans prejudice das autres peines et dommages- intérêts auxquels l´articie pourrait donner lieu".

قيمة ماليَّة (١)، فكلّ تعدٍّ على حق من حقوق الشَّخص يترتَّب عليه خسارة ماليَّة يكون ضرراً مادياً (٢).

والضَّر المادِّى الذى ينشأ عن النَّشر فى تطبيقات التّواصل الاجتماعى قد يُصيب المضرور بخسارة، أو أن يفوِّت عليه الكسب المتوقَّع لو أن المنشور لم يُنشر فى تطبيقات التواصل الاجتماعى، ففى حالة نشر خبر يتضمَّن أن أحد التُّجار المشهورين قد أفلس، فيكون الضَّرر الذى أصاب التَّاجر المضرور ضرراً مادياً يتمثَّل بالخسارة التى لحقت المضرور جرَّاء التّوقّف عن إجراء المعاملات معه، إضافة للكسب الفائت الذى قد يكون للتَّاجر من صفقات مستقبلية، أو يكون الضَّرر المادِّى بنشر مجموعة من الصّور لأحد أطبَّاء الأسنان المشهورين بجانب معجون الإسنان ، فيكون الضَّرر أصاب الطَّبيب بكسب متوقَّع لو أنَّه تعاقد مع تلك الشَّركة، وروَّج للمنتج من خلال إحدى تطبيقات التواصل الاجتماعى(٣).وقد يكون الضَّرر المادِّى متمثِّل بالإخلال بالتزام المستخدم بالنَّشر عبرتطبيق التّواصل، كما لو تعاقد صاحب مطعم مع إحدى الصَّفحات لغَرَض التّرويج لمطعمه، فإنَّ قيام المستخدم بنشر المنشور ودون أن يضيف معه قائمة خدمات المطعم وأطعمته، وكانت هذه القائمة لها أهميَّتها بالنِّسبة للمطعم، فإنَّ إخلال المستخدم بالتزامه سبَّب ضرراً مادياً لصاحب المطعم بعزوف الزَّبائن عنه(٤).

كما أن من حالات الضَّر المادِّى عن النَّشر حالة المساس بالسُّمعة المالية للمتضرِّر، ولا سيّما إذا احتوى المنشور على تشهير بعمله أو تجارته أو صناعته، أى أصاب الضَّرر المصالح المالية للمتضرَّر، فإذا تضمَّن المنشور عبارات تشير إلى أن صاحب مصنع الحلوى المسمَّى كذا يقوم بصنع منتجاته من مواد تالفة، وكان الخبر غير صحيح، فإنَّ ذلك بالتَّأكيد سيصاب بضرر مادِّى يتمثَّل بعزوف

---

(١)محمود جمال الدين زكى، مرجع سابق، ص٢٦٤، عز الدين الدناصورى،عبد الحميد الشواربى، المسؤولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٩١.

(٢)سليمان مرقس، محاضرات فى المسؤولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق، ص٤٣.

(3) Frank j. Cavico, Bahaudin G. Mujtaba, Stephen C . Muffler, Samuel, Social Media and Employment- At- Will: Tort Law and Practical Considerations for Employees, Managers and Organizations, New Media and Mass Communication www.liste. org, ISSN 2224- 3275 (Online) Vol. 11, 2013, p. 35.

(٤) أحمد كمال أحمد صبرى، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه كليه الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩م، ص٢٨٥.

النَّاس عن شراء منتجاته، كما أن نشر معلومات تتعلَّق بمسيرة إحدى الشركات ومشاريعها وعملائها ممَّا يُعرِّض إنتاج الشَّركة للضَّرر، يُعد ضرراً مادياً "(١).

وقد يكون الضَّرر المادِّى فى حال الاعتداء على حقوق الملكيَّة الفكرية فى النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى، فنشر المصنَّفات من دون إذن مؤلّفها يُشكِّل ضرراً مادياً، فنشر كتاب بصورة مشوَّهة فى إحدى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، ما يؤدِّى إلى عزوف النَّاس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية، وبالتَّالى يُصاب المؤلِّف بضرر مادى، إضافة إلى الضَّرر المعنوى فى حال تغيير بعض الفقرات فى المصنَّف بغية التَّرويج لفكرة مُعيَّنة من خلال نسبتها إلى المؤلِّف، كما أن نشر فلم من خلال تطبيق التَّواصل الاجتماعى (يوتيوب) مثلاً بدون إذن أصحاب الحقوق على هذا الفلم يُشكِّل ضرراً مادياً يتمثَّل بخسارة ماليَّة لأصحاب الحقوق، بانتشار فِلْمهم فى الشَّبكة من دون شرائه من الأسواق.

ثانياً- الضَّرر الأدبى:

تجدر الإشارة إلى أن حالات الضَّرر الأدبى(٢) هى الغالبة فى قضايا النَّشر عبر عبر التواصل الاجتماعى، فغالب الحالات تكون فى المساس بحقوق غير مالية للمضرور، كما فى التَّشهير به، أو الاعتداء على حقّه فى الحياة الخاصَّة أو غيرها من صور الأخطاء التى ترتّب ضرراً أدبياً، وقد يقترن الضَّرر الأدبى بضرر مادِّى، وقد يستقل عنه، فالنَّشر من خلال تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بما يتضمَّن (إن إحدى الشَّركات المعروفة هى شركة محتالة مع العملاء)، ففى هذه الحالة يكون الضَّرر الذى أصاب الشَّركة ضرراً مادياً بعزوف النَّاس عن التَّعامل معها، وضرراً أدبياً من خلال التَّشهير بها والاعتداء على حقّها فى السُّمعة، وقد يكون الضَّرر أدبياً بحت: كما فى حالة تضمّن النَّشر أن سيدِّة معيَّنة كانت تعاشر زوجها معاشرة غير مشروعة قبل الزَّواج، فالضَّرر الذى أصاب الزَّوجة ضرراً أدبياً

---

(١) أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٦٣.

(٢) يكون الضَّر أدبياً، إذا لك يكن الضَّرر ذا أثر فى المصلحة المالية للمتضرِّر، وإنَّما يكون على شرفه، أو سمعته، أو مكانته الاجتماعيَّة أو غيرها من الاعتبارات التى يحيا بها الفرد فى المجتمع سبّاً، أو قذفاً، أو غيرها، من حالات الاعتداء على السُّمعة، أو التَّدخُّل ونشر خصوصيَّات الأشخاص، فالضَّرر الأدبى هو كل مساس بحق غير مالى للمضرور- حسن محمد محمد بودى، حقوق والتزامات المؤلف فى عقد النشر من منظور الفقه الإسلامى وقانون الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص٦٤.

بحت تمثَّل فى الحطّ من قدرها وإيلامها (١). (٢).**فنخلص ممَّا سبق: أن حالات المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى لا تخلو من ركن الضَّر وقد يكون هذا الضَّرر مادياً أو أدبياً، وقد يجتمعان معاً فى ذا الواقعة، إلاَّ أن أغلب قضايا النَّشر يكون الضَّرر فيها ضرراً أدبياً.**

الفرع الثانى

شروط الضَّرر القابل للتَّعويض عن النَّشر عبر التَّواصل الاجتماعى

سنبيِّن هذه الشّروط تباعاً ومدى إمكانيَّة تطبيقها على الضَّرر عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى.

أولاً: أن يكون الضَّرر محقَّقاً:إنَّ من شروط الضَّرر عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى أن يكون محقَّقاً، والضرر المحقَّق: هو الضَّرر الذى وقع فعلاً، أى مؤكَّد الحدوث على وجه اليقين والتَّأكيد(٣)، فالضَّرر المطالب به يجب أن يكون محقَّقاً ولا يكفى أن يكون محتمل الوقوع، ويكون الضَّرر محققاً فى حالة ما أذا كانت العبارات المنشورة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى تدل على أن المستخدم أراد الإساءة للشَّخص المشار إليه فى المنشور، كما لو نشر شخصاً ما مقالاً عن قضية أداب معروضة أمام محكمة ما وينشر صورة لامرأة بحيث يوحى للمتلقِّى أن صاحبة الصورة هى المتَّهمة بالقضية، ففى هذه الحالة يكون الضَّرر محقَّقاً؛ لأنَّه وقع بالفعل.وتجدر الإشارة إلى أن التَّعويض لا يقتصر على الضَّرر الذى وقع بالفعل، وإنّما يشمل الضَّرر الذى سيقع حتماً فى فترة لاحقة وهو الضَّرر المستقبل، وهو الذى حدثت أسبابه وتراخت نتائجه فى المستقبل، وعلى الرَّغم من أن هذا النّوع من الضَّرر نادر الوقوع فى قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، إلاَّ أنَّه ممكن التَّصوُّر حينما يتم نشر خبر إصابة شخص بمرض خطير لأجل إلحاق الضَّرر به، ما يُسبِّب له ضرراً مستقبلياً يتمثَّل فى ترك أصدقائه له، فالضَّرر هنا قد تحقَّقت أسباب وتأجَّلت آثاره إلى المستقبل.وينبغى التَّمييز بين الضَّرر المستقبل والضَّرر المحتمل، فالضَّرر المستقبل هو ضرر تحقَّقت أسبابه، إلاَّ أن آثاره تأجَّلت إلى المستقبل، وهو بحكم الضَّرر المحقَّق من حيث وجوب

---

(١) قريب من هذا المعنى ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في: ٥- ٢- ١٩٧٨م- أنظر: عبد الحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنَّشر وقانون حماية حق المؤلِّف والرقابة على المصنَّفات الفنيَّة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م، ص٢٧.

(٢) حكم محكمة النقض الفرنسية فى: 30 -5 -2006، دالوز، مرجع سابق، ص1130.

(٣) أنور سلطان، الموجز فى النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م، ص٣٤٥، سليمان مرقس، م س، ص ٤٤. ، ص١٣٩.

التَّعويض عنه، أمَّا الضَّرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكِّد وقوعه، إنَّما هو مُجرَّد احتمال لوقوعه، أو لعدم وقوعه، مع تفاوت درجة هذا الاحتمال قوةً وضعفاً، ولا يُعتد بهذا الضَّرر فى إطار المسؤولية المدنية.فالضَّرر إذا كان محققاً، سواء أكان حالاً أو مستقبلاً هو ضرر واجب التَّعويض، إلاَّ أن الضَّرر المحتمل غير واجب للتَّعويض، أمَّا الضَّرر النَّاشئ عن تفويت الفرصة، فيعتبر ضرراً محققاً واجب التَّعويض؛ ذلك لأنَّ الفرصة وإن كانت فى حد ذاتها احتمالية، إلاَّ أن تفويتها أصبح محقَّقاً ، ويكون الضَّرر عن تفويت الفرصة فى حالة كتابة أحد الشعراء لقصيدة، وعزمه على إلقائها فى مهرجان، ومن ثَمَّ قام أحد مستخدمى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بنشر هذه القصيدة، ما يفوت فرصة إلقائها من قِبل صاحبها، فيكون الضَّرر فى هذه الحالة ضرراً عن تفويت الفرصة، فتفويت فرصة النَّشر للشاعر أمر محقَّق، وإن كان الحصول على المال بعد إلقائها أمراً محتملاً.

ثانياً: أن يكون الضَّرر مباشراً: يشترط فى الضَّرر أن يكون مباشراً ليكون قابلاً للتَّعويض على وفق قواعد المسؤولية المدنية، والضَّرر المباشر هو الذى يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. وهذا الشَّرط يرتبط بركن العلاقة السَّببيَّة أكثر من ارتباطه بركن الضَّرر، فالمسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى لا تقوم إلاَّ إذا توافرت علاقة السَّببيَّة بين الخطأ والضَّرر، وهذه العلاقة لا تكون إلاَّ بين خطأ المستخدم وبين الضَّرر المباشر المتحقّق من هذا الخطأ، مع عدم إهمال إن الضَّرر المباشر فقط، فلو أن أحد مستخدمى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى نشر مقالة بخلاف الواقع بخصوص إن شركة معيَّنة قد أعلنت إفلاسها، أو إن مديرها المفوَّض معروف بسوء الإدارة، وترتَّب على هذا النَّشر أضراراً بِسُمعة الشَّركة فتوقَّفت عن ممارسة نشاطها، وتبع ذلك تصفيتهان وعجزت عن تسديد ديونها، وقام الدَّائنون بالحجز على موجوداتها، وتمَّ فصل مديرها عن العمل، فإنَّ المسؤولية التى تقام على مستخدم تطبيق التواصل الاجتماعى لا تكون إلاَّ عن الضَّرر المباشر المتمثِّل بالإساءة لسُمعة الشَّركة نتيجة نشر خبرٍ عارٍ عن الصِّحَّة. (١)

ثالثاً: أن الضَّرر أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور:

من شروط الضَّرر القابل للتَّعويض أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور، فالقانون يحمى الحقوق المؤكّدة والمصالح المشروعة لأصحابها، ولا يحمى المصالح الوهميَّة أو الحقوق التى لا تزال محل نزاع، فالحماية القانونية

(١) أحمد كمال أحمد صبرى، مرجع سابق، ص٢٨٩، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص٩٣

تتبسَّط فقط للحقوق المؤكِّدة أو المصالح المشروعة ، **ويمكن تطبيق هذا الشَّرط على الضَّرر النَّاشىء عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى ليكون قابلاً للتَّعويض، فالحق بالسُّمعة والحق بالحياة الخاصَّة باتت من الحقوق المسلَّم بها، وبالتَّالى يكون بوسع المتضرِّر المطالبة بالتَّعويض بمجرَّد تجاوز هذه الحقوق من قبل المستخدم، أو تجاوز مصالح مشروعة لشخص بنشره ما نتج عنه الضَّرر قابلاً للتَّعويض.**

رابعاً: أن لا يكون الضَّرر قد سبق التَّعويض عنه:

يشترط فى الضَّرر ليكون قابلاً للتَّعويض، ألاَّ يكون المتضرِّر قد استوفى التَّعويض عن هذا الضَّرر، فإذا أقام الدَّعوى وحصل على التَّعويض عن الضَّرر فلا يكون الضَّرر ذاته قابلاً للتَّعويض فى دعوى أخرى، فقد زال أثر الضَّرر ولا يجوز أن يتَّخذ الضَّرر وسيلة للإثراء، وغالباً ما تلجأ المؤسَّسات الإعلاميَّة فى قضايا النَّشر إلى تسوية ودِّيَّة خارج المحكمة مع المتضرِّر نتيجة النَّشر من جانبها، لتجنُّب المقاضاة وأثرها فى الوسط الإعلامى، ما يؤثِّر على مكانتها، فإذا تقاضى المتضرِّر هذا التّعويض فلا يكون بوسعه إقامة الدَّعوى أمام المحكمة للمطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر ذاته، وفى قضايا النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فقد يحصل المتضرِّر على تعويض من المستخدم ذاته أو من عشيرته فى تسوية وديَّة، فلا يُمكن له مطالبة مقدم الخدمة بالتَّعويض عن الضَّرر ذاته أمام المحاكم.

خامساً: أن يكون الضَّرر ماسّاً بالمدّعى نفسه:يشترط ليكون الضَّرر موجباً للتَّعويض فى المسؤولية المدنية أن يكون ماسّاً بالمدّعى نفسه، سواء أكان ضرراً شخصياً أو مرتداً،(١)، وينبغى التَّأكيد على أن الأضرار الأدبية التى قد تنعكس عليها أضرار مرتدَّة لا تقتصر فقط على الأضرار النَّاشئة عن الإصابات الجسدية، وإنَّما تمتد لتشمل كل الأفعال التى من شأنها الإضرار بسُمعة أو مكانة المتضرِّر المباشر، وهذا يختلف باختلاف الزَّمان والمكان، ويمكن تطبيق هذا الشَّرط فى نطاق المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فى حالة قيام أحد مستخدمى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى بنشر عبارات مسيئة لأحد الشُّركاء فى إحدى الشَّركات، فأصابه ضرر جرَّاء نشر العبارات التى أساءت إلى سُمعته، كما نتج النَّشر المسيئ للشَّخص ضرراً لشركائه فى الشَّركة نتيجة توقُّف الشَّركة عن الانتاج، ففى هذه الحالة نكون أمام ضررين:**الأول: هو ضرر شخصى أصاب الشَّريك المُشهَّر به والثانى: هو ضرر مرتد أصاب الشُّركاء الآخرين،** فالضَّرر لم

(١) الضَّرر المرتد هو الضَّرر الذى يصيب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر

يكن مباشراً إليهم، وإنَّما ارتدّ عليهم، أو يكون فى حالة التّشهير بفتاة عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى والتَّعدِّى على سَمعتها وشرفها، ما سبَّب لها ضرراً، فالضَّرر لم يكن مباشراً إليهم، وإنَّما ارتدَّا عليهم، أو يكون فى حالة التَّشهير بفتاة عبر مواقع التواصل الاجتماعى والتَّعدِّى على سُمعتها وشرَفها ما سبَّب ضرراً، فالضَّرر التى تُصاب به الفتاة هو ضرر مباشر، كما يُصاب أفراد عائلة الفتاة بضرر مرتد نتيجة التَّشهير بفتاتهم، فينبغى على المشرِّع الاعتداد بالضرر المرتد فى قضايا النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى، فترك التَّعويض عن هذا الضَّرر يكون إهداراً لحقوق موجبة الجبر والإصلاح وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة، ويُمكن الاعتماد على فكرة الإعالة الفعليَّة لقياس الضَّرر المادِّى المرتد، وفكرة المودَّة والمعزَّة لقياس الضَّرر الأدبى المرتد.[١]

[١] كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص١٥٩

المبحث الرابع

التعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

تقديم وتقسيم:-

إنَّ غاية المضرور من النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى هو جبر الضَّرر من خلال الحصول على التَّعويض، والذى قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، وإن الحصول على التَّعويض لا يكون إلاَّ بعد المطالبة القضائية أمام المحكمة المختصّة بنظر النِّزاع ([١])([٢])، وذلك بعد توافر شروط عِدَّة فى

([١]) **فى فرنسا:** فالولاية الشَّاملة لدعاوى التَّعويض تكون للمحاكم الابتدائية ما لم يوجد نص خاص يغيِّر من الاختصاص، كما تكون الغُرفة السَّابعة عشر فى المحكمة العُليا فى باريس مختصَّة فى دعاوى النَّشر التى تتم عبر الصَّحافة الورقيَّة، أو البث عبر الإذاعة والتلفزيون، أو النَّشر عبر مواقع الإنترنت ومن ضمنها موقع التَّواصل الاجتماعى كـ: فيس بوك- وتويتر- وماي سبيس، ويقضى فى هذه الغرفة قضاة متخصِّصون فى دعاوى النَّشر ويُطبِّقون أحكام قانون حُريَّة الصَّحافة الفرنسى والقوانين ذات الصِّلة على النَّحو الذى يوازن بين حُريَّة التَّعبير عن الرَّأى من جانب، وحقوق الغير فى عدم الإساءة إليهم من جانب آخر، وتُسمَّى هذه الغُرفة بمحكمة الصَّحافة chamber du tribunal de grande instance de paris, Available on the link: https:// fr. Wikipedia. Org/ wiki/17e e chamber du tribunal de grande instance de paris

وقد أصدرت هذه المحكمة العديد من أحكام التَّعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، ففى حُكم لها فى: ٢٤- ١٢- ٢٠١٠م ألزمت المحكمة الشَّرعية المُدَّعى عليه بتعويض المُدَّعِي؛ لانتهاكه حق المدَّعِي فى الحياة الخاصَّة، وحقّه فى الصورة بعد نشر منشورات عديدة على تطبيقات التَّواصل الاجتماعى، وقد طبَّقت المحكمة أحكام المادة (9) من القانون المدنى الفرنسى Tribunal de Grande Instance de paris 17éme chamber civile jugement du 24 novembre 2010, Available on the link: https:// www. Legalis. net /jurisprudences/tribunal-de-grand-instance- de- paris- 17 eme- chamber- civile-jugement- du- 24- November- 2010/.

([٢])**وفى مصر:** فدعاوى التَّعويض عن النَّشر عبر مواقع التَّواصل الاجتماعى تخضع للاختصاص الرَّئيسى للمحاكم الابتدائيّة بموجب أحكام (قانون المرافعات المدنية والتّجاريَّة): الذى بيَّن أن الاختصاص الشَّامل يكون للمحاكم الابتدائية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، ولم نعثر خلال رحلة بحثنا على نصٍّ خاصٍّ فى التَّشريع المصر يُعطى الاختصاص فى دعاوى التَّعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى لغير المحكمة المذكورة- وقد أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، حكماً قضائياً أرست فيه مبدأ قضائياً جديداً انهت به النزاع القائم منذ سنوات حول اختصاص نظر جرائم السب والقذف عبر الإنترنت، قالت فيه: "اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وليست محكمة الجنح." حيث أتهمت النيابة العامة المطعون ضدها "نهال.م" لأنها فى يوم ٨ أبريل سنة ٢٠١٥ أسندت للمجنى عليه "سامى.ع"، بواسطة النشر عن طريق الإنترنت محادثات سرية خاصة به لو كانت==

==صادقة لأوجبت احتكاره بين أبناء وطنه، وأذاعت تلك المحادثات عن طريق شبكة الانترنت بغير رضاء صاحب الشأن، وطلبت عقابه بالمواد ٣/١٧١ ،٥، ١/٢٠٣، ٩٠٣ مكرراً/١ ، ٣٠٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات .محكمة الجنح قضت غيابياً فى ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٦ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية بمحكمة استئناف القاهرة، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ حيث قيد بجداولها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حيالها، فتقدمت النيابة العامة بطلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.المحكمة في حيثيات الحكم قالت أن مبنى طلب النيابة العامة أن كلاً من محكمتي الجنح الجزئية ومحكمة جنح القاهرة الاقتصادية، قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى موضوع الطلب، مما ينطوى على تنازع سلبي على الاختصاص ويستوجب الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. ويبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهمة أمام محكمة جنح المعادى الجزئية بوصف أنها أسندت للمجنى عليه بواسطة النشر عن طريق الانترنت محادثات تليفونية خاصة به لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ونقلت عن طريق شبكة الإنترنت محادثات تليفونية للمجنى عليه، وأذاعت تلك المحادثات عن طريق الإنترنت بغير رضاء صاحب الشأن، وطلبت عقابها بالمواد ٣/١٧١ ،٥، ١/٢٠٣، ٩٠٣ مكرراً/١ ، ٣٠٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات، والمحكمة قضت غيابياً بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، وأحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية، وبجلسة ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦ قضت محكمة جنح القاهرة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها، تأسيساً على أن الواقعة مؤثمة بقانون العقوبات، فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبى لتخلى كل محكمة عن نظر الدعوى. لما كان ذلك – وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف، وبالتالي لم تطعن بالنقض فى كلا الحكمين، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها، وهو ما يتحقق به التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلاقى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك – وكانت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه: أ-استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، بالتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص فى مكان فى مكان خاص ." كما نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه: "مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تجاوز ٢٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات، ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الإتصالات"، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى قد نصت على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد الحكم بعقوبتها دون غيرها". فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون للفعلة الواحدة عدة أوصاف وجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة==

الدَّعوى ليتم قبولها من قِبل المحكمة، وذلك فى نطاق المُدّة المُحدَّدة فى القانون، فإذا مضت المُدَّة من دون مطالبة صاحب الشَّأن، فإنَّ دعوى التَّعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى ستنقضي بالتّقادم، وبعد المطالبة ستنظر المحكمة المختصَّة فى الدَّعوى وستُحدِّد التَّعويض الذى يستحقّه المُدّعى بحسب ما يستحقّه، وللإحاطة بما ذكرناه سنقسِّم هذا المبحث على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: طُرق التَّعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

المطلب الثانى :تقدير التعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

المطلب الثالث: إنقضاء دعوى التَّعويض

المطلب الأول

طُرق التَّعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

من المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية (أن التعويض – على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و٢٢١ و٢٢٢ من القانون المدنى – يحكمه مبدأ التعويض الكامل**(full compensation)**

، أى أن التعويض الذى تقضى به المحكمة ينبغى أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، ماديًا كان أم أدبيًا. ويشمل الضرر المادى ما لحق الدائن من خسارة **(damnum emergens)** وما فاته من كسب **(lucrum**

==ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر، كل هذا مقتضاه اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد "، وهى تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"، هى مناط هذا الطلب المعروض والفصل فيه على هذا الأساس. لما كان ذلك – كانت تلك جريمة الأخيرة معاقب عليها المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، وهو أحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح المعادى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحاً في القانون، وتكون محكمة جنح القاهرة الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولهذا تقضى المحكمة بقبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جنح القاهرة الاقتصادية للفصل فى الدعوى.

متاح على موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض على الرابط:

http:// www. Cc. gov. eg/ Courts/ Cassation_Court/ All/ Cassation_Court_All_Cases. Aspx.

cessans)وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذى كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ).([1])إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى وأمكن إثباتها ترتَّب حُكمها، وهو التَّعويض، والتَّعويض: هو مبلغ من النُّقود، أو أيَّة ترضية من جنس الضَّرر تُعادل ما لَحِقَ المضرور من خسارة، وما فاته من كسبٍ وكانا نتيجة طبيعية للفعل الضَّار، وهو وسيلة القضاء لجبر الضَّرر، محواً أو تحفيفاً حيث يكون التّعويض عن الضَّرر وفقاً للقواعد العامَّة تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، فنبيِّن المقصود بهما ومدى إمكانيتهما فى جبر الضَّرر على النَّحو الآتى: (٢)

الفرع الأوَّل
التَّعويض العَيْني

١- الضَّرر المادِّى: يكون على سبيل المثال:

- إذا تمَّ نشر منشور على تطبيق (فيس بوك) يُشير إلى أن مصنع المواد الغذائيَّة المُسمَّى كذا، يقوم باستعمال مواد منتهيَّة الصَّلاحيَّة، فيترتَّب على هذا المنشور تراجع نسبة مبيعات المصنع ممَّا يؤدِّى إلى خسارته.- أو قد يُنشر على أن الكتاب الفلانى، للمؤلِّف الفلانى، يحتوى على معلومات غير صحيحة، ما يُسبِّب معه ضرراً مادياً للمؤلِّف فى عدم بيع مؤلّفه، ويكون السَّبب فى ذلك المنشور فى موقع التَّواصل الاجتماعى. ففى مثل هذه الحالات، وغيرها من الحالات المماثلة لها، **يُمكن جبر الضَّرر عن طريق التَّعويض العينى، وذلك بحذف المنشور الأوَّل ونشر منشور بالصَّفحة ذاتها يُشير إلى أن منشوره السَّابق كان غير صحيح، وإنَّ المعمل المُشار إليه هو مصنع مُعتمد على الأصول الفنِّيَّة، أو إنَّ النَّشر الذى تمَّ عن الكتاب فى السّضابق كان لغرض شخصى مع المؤلِّف، وإنَّه لم يطّلع عليه**

([1])الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٠٨/٠٥/٢٠١٨

كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – مرجع سابق- ص٢٨٧

([2]) شروق عباس فاضل، أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٧م، ص١١٨. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتّصالات الحديثة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، سنة ٢٠١١م، ص١٤، محمد هاشم حسين، المسؤولية التقصيرية النائشة عن قضايا النَّشر والإعلام، بحث مقدَّم إلى المعهد القضائى، بغداد، سنة ٢٠١١م، ص٤٥. عبد المجيد الحكيم، الموجز فى شرح القانون المدنى لأحكام الالتزام، الجزء الثانى، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠١٢م، ص٥٠٩ وما بعدها.

بعد، ولم يتصفَّحه، فيكون المنشور اللاحق مُجبراً لضرر المنشور السَّابق، فالتَّعويض فى هذه الحالة يكون من حنس الضَّرر.

٢- الضَّرر الأدبى:

أمَّا إذا كان الضَّرر النَّاشئ عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى ضرراً أدبياً- وهو الغالب- كما فى حالة الاعتداء على حق الشَّخص فى الحياة الخاصَّة، أو حقّه فى السُّمعة، فإنَّه يتعذَّر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَّرر، فالمساس بالسّمعة يؤدِّى إلى شعور الشَّخص بالألم النَّفسى وتحرجه فى محيطه الاجتماعى، ومِن ثّمَّ يصعب جبره بإعادة نشر منشور على الصَّفحة ذاتها، يُكذِّب ما قاله أوَّل مرَّة، فيصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَّرر، فالتَّعويض العَيْنى عن الضَّرر الأدبى مع أنَّه صعب إلاَّ أنَّه ليس مستحيلاً ، فيمكن الحكم بالتَّعويض العينى الذى يكون فى صورة اعتذار يقوم بنشره الشَّخص على ذات صفحته التى أساء بها للغير فى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى. ونذهب مع من يرى: أن حق الرّد والتَّصيح يُعد صورة من صور التَّعويض العَينى عن الضَّرر النَّاشئ عن النَّشر سواء: أكان ضرراً أدبياً، أو مادياً(١)؛ وذلك لأنَّه من جنس الضَّرر، فكلاهما يكونان عبر النَّشر وفى ذات الصَّفحة التى نُشرت فيها الإساءة. (٢).**وقد أشار المُشرِّع الفرنسى فى القانون المدنى ضمناً إلى التّعويض العينى فى حالة الاعتداء على الحياة الخاصَّة،** فقد بيَّنبت المادة (9) منه على أنَّه: **" لكل شخصٍ الحق فى احترام حياته الخاصَّة. يجوز للقضاة دون المساس بالتَّعويض عن الضَّرر اللاحق، أن يفرضوا كل التَّدابير كـ: الحراسة، أو الحجز، أو سوى ذلك، الرَّامية إلى منع أو إزالة أى مساس بخصوصيَّة الحياة الفردية، ويُمكن أن تتَّخذ هذه التَّدابير فى حالة العجلة، من قِبل قاضى الأمور المستعجلة "** (٣).فَيُفهم من عبارة " أو سوى ذلك" إلى أنَّه يُمكن للقاضى أن يحكم بأى إجراء من شأنه

---

(١)عبد الله مبروك النجار، التعسُّف فى استعمال حق النَّشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص٤٦٥.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٩٦٧، سليمان مرقس، الوافى، مرجع سابق، ص٥٣٠، حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق، ص٥٣٠ وما بعدها.

(3) Code civil, Article 9: " Chacun a droit au respect de vie privée. Les juges peuvent, sans prejudice de la reparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, tells que séquestre, saisie et autres, à empêcher ou fairs cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesuras peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé ".

إيقاف الاعتداء، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن هذه المادَّة مقيَّدة فى حال الاعتداء على الحق فى الحياة الخاصَّة فى تطبيقات التَّواصل الاجتماعى ولا يُمكن تطبيقها على بقيَّة صور الخطأ.

الفرع الثانى
التَّعويض بمقابل

تبيَّن لنا من خلال عرضنا للتَّعويض العينى أنَّه وسيلة لمحو الأضرار الماديَّة خلافاً للأضرار الأدبيَّة التى يتعذَّر محوها، وإنَّما تخفيفها فقد، فالشرف المثلوب، والعرض المنتهك، والكرامة المُدنَّسة، لا يُمكن إزالة ما خلّفه الفعل الضَّار الذى كان السَّبب فيها ، كما أن الأصل فى المسؤولية التَّقصيرية هو التَّعويض بمقابل، بخلاف المسؤولية العقدية التى يكون الأصل فيها هو التَّعويض العينى(١).

وقد تبيّن لنا: أنَّ حالات المسؤولية المدنيّة عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فى أغلبها تكون مسؤولية تقصيرية، فلا يبقى أمام القضاء فى هذا الحال إلاَّ التّعويض بمقابل، والتَّعويض بمقابل قد يكون نقدي أو غير نقدى، والتّعويض النَّقدى هو الأصل في المسؤوليَّة التَّقصيريَّة، وقد يكون التَّعويض بمقابل غير نقدى، وفى هذه الحالة يتمثّل بأداء أمر مُعيَّن، وقد لا تكون هناك صعوبة فى التّعويض النَّقدى عن الضَّرر المادِّى، إلاَّ إن الصُّعوبة تبرز فى حالات التَّعويض عن الضَّرر الأدبى من حيثُ أن الضَّرر الأدبى لا يُمكن تعويضه بالنَّقد، ولا صلة بين الألم النَّفسى النَّاشئ عن الاعتداء على كرامة الشَّخص ومكانته وبين النُّقود، كما أن الضَّرر الأدبى هو ضرر غير مادّى، **فكيف يُمكن تعويضه مادياً بتقديره بالنَّقد؟** وعلى الرّغم من الحجج التى ساقها الاتِّجاه المنادى بعدم إمكانيَّة التَّعويض النَّقدى على الضَّرر الأدبى، إلاَّ أن الاتّجاه الآخر بيَّن أنَّه لا يوجد مُبرِّر من منح التَّعويض النَّقدى للأضرار الماديّة دون الأدبيَّة (٢).

المطلب الثانى

تقدير التعويض عن الخطأ فى النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى

أولاً: فكرة التَّعويض الكامل:

إنَّ القاعدة العامَّة فى تقدير التَّعويض، هو أن يكون مقدار الضَّرر الذى أصاب المتضرِّر متى كان الضَّرر نتيجة طبيعيَّة للعمل غير المشروع أو عند الإخلال

---

(١) حسين عامر، مرجع سابق، ص٥٢٨ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٤١١.
(٢) إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص٤١٧.

بالعقد، وإنَّ فكرة التَّعويض الكامل تعني أنَّه على القاضي أن ينظر إلى مدى الضَّرر الواقع فعلاً، لكى يقدر التّعويض الذى يستحقّه من تحمُّل الضَّرر، فلا يعتد بكل ظرف خارجى لا علاقة له بالضَّرر عند تقديم التَّعويض.

ثانياً: فكرة التَّعويض العادل:

تبيَّن ممَّا سبق إن أغلب الضَّرر عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى يكون ضرراً أدبياً، وإنَّ الضَّرر المادِّى قد يمكن معه تطبيق فكرة التَّعويض الكامل، أمَّا الضَّرر الأدبى فتطبيق هذه الفكرة قد يكون صعباً، كَوْن هذا الضَّرر يصيب شعور الشَّخص، ولا يُمكن قياس هذا الشُّعور، كما أن الاتِّجاه الحديث فى المسؤولية المدنيَّة يدعوا إلى هجر مبدأ التّعويض الكامل للضَّرر، ويدعوا إلى ترجيح مبدأ التَّعويض العادل فى نطاق المسؤولية المدنيَّة، فمن الضَّرورى أن يتأثَّر التّعويض بدرجة جسامة الخطأ؛ وذلك لأنَّه من المتعذِّر أن يتم الفصل تماماً بين المسؤولية والأخلاق(١)، فنبيِّن مدى تأثير الظُّروف الملابسة فى تقدير التَّعويض، والتى تشتمل الظُّروف التى تحيط بالمتضرِّر، والظُّروف التى تُحيط بالنَّاشر الذى سبَّب ضرراً لغيره، وقد ذهب بعض الفقهاء فى فرنسا ومنهم: موريل، ومازوت، وتولمون: قد رفضوا فكرة الأخذ بالظُّروف الملابسة فى تقدير التَّعويض.

المطلب الثالث

إنقضاء دعوى التَّعويض

إنَّ المشرِّع فى الأصل لا يتدخَّل فى تحديد مواعيد مُعيَّنة لرفع الدَّعاوى، وبالتَّالى تظل هذه المواعيد مفتوحة أمام المتداعين، ما لم تسقط الحقوق ذاتها التى تحملها تلك الدَّعاوى، إلاَّ أنَّ المشرِّع قد يتدخّل فى تحديد ميعاد مُعيَّن لرفع دعوى مُعيَّنة لاعتبارات يُحدّدها وإلاَّ سقط الحق فى رفعها. ولمّا كانت دعوى التَّعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى تقوم على أساس جبر الضَّرر النَّاشيء عن النَّشر، فإنَّ التَّعويض المُناسب يكون خلال وقت وقوع الضَّرر، وليس بعد مُدَّة طويلة من الزَّمن، كما إن سكوت المُدَّعِى عن المُطالبة بالتَّعويض بعد مُدَّة طويلة من حصول النَّشر قد يفهم بقبوله ضمناً بالنَّشر.**وقد بيَّن المُشرِّع الفرنسى**

(١) د/ على مطشر عبد الصاحب، مرجع سابق، ص٢٧٥.

المُدَّة التى يجب خلالها رفع دعوى التَّعويض عن النَّشر، (١) وقد حدَّد المُدَّة التى يجب خلالها رفع دعوى التَّعويض عن النَّشر وحدَّدها بثلاثة أشهر من تاريخ النّشر، متى كانت الأفعال المرئية للضرر تُشكِّل جريمة، على وفق قانون حُريَّة الصَّحافة.**أمَّا المشرِّع المصرى:** فنجد أن القواعد العامَّة فى القانون المدنى المصرى، تقضى بأنَّ دعوى التَّعويض عن العمل غير المشروع تخضع لحكم المادة (١٧٢) من القانون المدنى رقم (١٣١)، لسنة ١٩٤٨م(٢)وتخضع دعاوى التّعويض عن النَّشر لأحكام هذه المادَّة فلم يتضمَّن التَّشريع المصرى نصاً يُقيِّد من النَّص العام .ومن هذا النَّص يتبيَّن أن دعاوى التَّعويض عن النَّشر عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى فى مصر تسقط بالتَّقادم بعد مرور (ثلاث سنوات) من تاريخ علم المضرور بحصول النَّشر المُسيء إليه عبر تطبيقات التَّواصل الاجتماعى وَعِلْمه بشخص النَّاشر الذى أساء إليه، كما إن دعاوى التَّعويض تسقط فى كل حال بانقضاء (خمس عشرة) سنة من تاريخ النَّشر، وإذا كان النَّشر يُشكِّل جريمة كما فى حالة القذف والسَّب، فإنَّ دعوى التَّعويض لا تسقط إلاّ بعد سقوط الدَّعوى الجنائية على وفق أحكام القوانين العقابية (٣)

---

(1) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Article 65: " L'action publique et l'action civile resultant des crimes, délits et contraventions prévus par la présente loi seprescriront après trois mois révolus, à compter du jour où ils auront été commis ou du jour du demier acte d'instruction ou de poursuilte s'il en a été fait."

(٢)" ١- تسقط بالتَّقادم دعوى التَّعويض النَّاشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضَّرر، وبالشَّخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدَّعوى فى كل حال بانقضاء (خمس عشرة) سنة، من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢- على أنَّه إذا كانت هذه الدَّعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدَّعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السَّابقة، فإنَّ دعوى التَّعويض لا تسقط إلاَّ بسقوط الدّعوى الجنائية".

(٣) محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص٣٣.

الخاتمة

وفى ختام بحثنا نأمل أن نكون قد وفَّقنا فى الإحاطة بالجوانب القانونية، وقد توصَّلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، وسنقدِّم مجموعة من المقترحات، والتى تهدف إلى المحافظة على حقوق الأشخاص فى مواجهة عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى، وذلك باقتراح تعديل النُّصوص القائمة تارة، ووضع نصوص جديدة تارة أخرى، طامحين أن تكون مساعداً للمشرِّع فى وضع التَّنظيم القانونى، ودعم لقضائنا الموقَّر فى تبنِّى اتِّجاهات محمودة فى هذا الموضوع، وتطويراً للدِّراسات والبحوث حول جوانب هذا الموضوع، ونُبيِّن الاستنتاجات والمقترحات فى فقرتين على النَّحو الآتى:

أولاً: الاستنتاجات:

١- تبيَّن لنا من البحث أن تطبيقات التواصل الاجتماعى تتعدَّد، وتختلف فى الإمكانيَّات فمنها ما هو مقتصر على مقاطع الفيديو كما فى موقع (يوتيوب)ن ومنها ما هو مقتصر على التَّدوين ونشر الصّور كما هو فى تطبيق (تويتر)، ومنها ما هو مقتصر على نشر مقاطع الفيديو القصيرة والصور، (انستجرام، وسناب شات)، ومنها ما هو شامل لكل تلك الميزات كتطبيق (فيس بوك)، وإن المحتوى فى هذه المواقع لا يعد كلّه من قبيل النَّشر، فالنَّشر ما كان متاحاً للجمهور، أمَّا إذا تمَّ إرسال المحتوى عبر المراسلات الخاصَّة فى تلك التطبيقات فلا يعد من قبيل النَّشر.

٢- يتَّضح لنا من خلال البحث أن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى يختلف عن النَّشر عبر المواقع الإلكترونية الأخرى فتطبيقات التواصل الاجتماعى لها ميزاتها واستقلالها، فالنَّشر من خلالها يختلف عن النَّشر فى الصحافة الإلكترونيَّة التى تخضع لأنظمة التَّرخيص أو الإخطار، وتحتوى على مدير مسؤول عن النَّشر ورئيس تحرير ويتداخلون فى المسؤولية، ولا وجود لهذه الأدوار فى تطبيقات التواصل الاجتماعى ، كما يختلف النَّشر فيها عن النَّشر فى المنتديات التى تحتوى على مدير للمنتدى ومشرف على المشاركات، ولها ذاتيتها المختلفة عن المدوّنات التى تكون عبارة عن صفحة واحدة، وبشكل مبسِّط، وإنَّ التَّشريعات المنظِّمة للنَّشر كالتَّشريع السُّعودى أخضعت المنتديات والمدونات للتَّسجيل ولم تخضع تطبيقات التواصل الاجتماعى لهذا الإجراء.

٣- توصَّلنا خلال البحث إلى أن الفقه والقضاء الغربى اختلفا فى التَّكييف القانونى لتطبيقات التواصل الاجتماعى، فذهبت بعض التَّوجُّهات: إلى أن تطبيقات التواصل الاجتماعى تخضع لنظام النَّاشر الإلكترونى، فتتحمَّل

المسؤولية الكاملة عن النَّشر، وذهبت توجُّهات أخرى: إلى أن تطبيقات التواصل الاجتماعى تخضع لنظام متعهِّد الإيواء، وهى غير مسؤولة فى الأصل حتَّى يثبت علمها بالمحتوى غير المشروع وامتناعها عن حذفه، وتخضع لالتزامات متعهِّد الإيواء بحسب القوانين المنظِّمة، ونرجِّح الاتِّجاه الأخير كون حقيقة مواقع التواصل الاجتماعى تدل عليه، وتبيّنه شروط الانضمام للمواقع.

٤- تبيَّن لنا من خلال البحث فى صعوبات وضع تنظيم قانونى للنَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى ، أنَّه لا سبيل لمنع المستخدمين من استعمال الأسماء الوهمية، أو منع تقنيات الغفلية، وأن السَّبيل فى مواجهتها يكمن توظيف التّقنية ذاتها لكشف الشَّخصيَّات الحقيقية، ويكون فى تعاون الجهات القضائية فى داخل الدَّولة مع تطبيقات التواصل الاجتماعى ومزوِّدى خدمة الاتِّصال، واكتشاف الشَّخصيَّة الحقيقيَّة عن طريق البيانات التى تحتفظ بها المواقع، كعنوان (IP) ومعلومات مشغِّل الاتِّصال، وعنوانه على الخريطة وفقاً لنظام (GPS) ورقم الهاتف، والبريد الإلكترونى الذى تمَّ اعتماده لتفعيل الحساب.

٥- نوصَّلنا من خلال البحث أنَّه يُمكن تصوُّر المسؤوليَّة العقدية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى فى ثلاث علاقات، فمن جانب علاقة التطبيق بالمطوِّرين وناشرى الأخبار فى التطبيق بموجب عقد العمل، ومن جانب علاقة المستخدم بالتطبيق بموجب اتِّفاقيَّة الأحكام، ومن جانب علاقة المستخدم بغيره من المستخدمين بموجب عقود الإعلانات أو غيرها من العقود التى تُبرم لغرض النَّشر فى التطبيق، فإذا توافر العقد الصّحيح والإخلال بهذا العقد نشأت المسؤولية العقدية.

٦- تبيَّن لنا من خلال بحث الحق فى الحياة الخاصَّة فى تطبيقات التواصل الاجتماعى، أنَّ التَّعدَّى على الحق فى الحياة الخاصَّة قد يكون من تطبيقات التواصل الاجتماعى ذاتها، فضلاً عن تعدِّى بعض المستخدمين على بعض، فتتعدَّى تطبيقات التواصل الاجتماعى الحق فى الحياة الخاصة لمستخدميها، ففى حالة مشاركتها للمعلومات التى تحصل عليها من سلوك المستخدم كالمواقع التى يزورها والصَّفحات التى يُعجب بها، والأماكن التى يعلِّق عليها، وتُشارك هذه البيانات الشَّخصيَّة، مع شركات الإنتاج لغرض توجيه الإعلانات بحسب سلوك المستخدمين واهتماماتهم عبر هذ المواقع.

٧- تبيَّن لنا أن الاعتداء على الحق فى الصورة من الاعتداءات المنتشرة فى تطبيقات التواصل الاجتماعى، وإن صور هذا الاعتداء تختلف، فمنها: ما يكون بنشر صور الأشخاص بعد التَّعديل عليها ببرامج المونتاج بغرض السُّخرية والإساءة، ومنها: ما يكون فى صورة الاستغلال التجارى كنشر صور الأشخاص للتَّرويج لمنتج مُعيَّن من دون موافقتهم، ومنها: تجاوز حدود النَّقد الموضوعى فى رسم الكاريكاتير، ومنها: نشر صور المصابين وضحايا الجرائم من دون موافقتهم، أو موافقة ذويهم، كما أن نشر صور الأشخاص وعمل (Tag) وتحديد شخصهم بخاصيّة التَّعرُّف على الوجوه فى تطبيقات التواصل الاجتماعى، يُعد أيضاً من صور الاعتداء على الحق فى الصورة.

٨- اتَّضح لنا أن حق الدُّخول فى طيّ النِّسيان (The right to be forgotten) من الحقوق المُستحدثة للإنسان فى مواجهة مواقع شبكة الإنترنت ويتعلَّق بحق الشَّخص فى حذف جميع متعلَّقاته الشَّخصيَّة من أجهزة الحفظ لدى المواقع الإلكترونية بعد معالجتها فى غرضها المشروع، بناءً على طلبه أو بعد مضى مُدَّة مُعيَّنة من المعالجة، وتلتزم به تطبيقات التواصل الاجتماعى أُسوة بباقى المواقع المعالجة لبيانات المستخدمين، وقد تأكَّد هذا الحق بعد حكم محكمة العدل الأوربية سنة 2014 على شركة (جوجل)، ففى حالة عدم التزام المواقع بهذا الحق فإنَّها تكون مرتكبة للخطأ المدنى الموجب للتّعويض.

٩- تبيَّن لنا من خلال البحث عن الأشخاص المسؤولين عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى، إنَّ المسؤول الأوَّل هو الشَّخص المباشر للنَّشر، سواء من صفحته الشَّخصية، أو من الصَّفحة العامَّة التى يديرها، وإن المسؤولية لا تقوم تجاه ناشر المنشور فقط، فالمتفاعلون مع المنشور يمكن مساءلتهم أيضاً، فتتم مساءلة معيد النَشر على أساس إنَّ إعادة نشره يعد نشراً جديداً، كما أن كاتب التَّعليق يكون مسؤولاً عن تعليقه ولا علاقة لصاحب المنشور على التَّعليقات على منشوره، وتكون مسؤوليته بصفته صاحب الكلام، أما صاحب الاعجاب فيصعب مساءلته مدنياً كون تفاعله لم يخرج فى صورة معيّنة ممكن أن تكون خطأ مسبباً ضرراً للغير.

١٠- إنَّ تطبيقات التَّواصل الاجتماعى هى وسيط فنِّى متَّخذ لدور متعهِّد الإيواء لما ينشره المستخدمون فى الأصل العام ما لم تباشر النَّشر من جانبها أو تعتدي على حق الشَّخص فى الدَّخول فى طيّ النِّسيان فإنَّها تكون بمثابة النَّشر، وفى الأصل العام فإنَّها لا تتحمَّل المسؤولية عن النَّشر إلاَّ إذا علمت

بالمحتوى المنشور فيها وامتنعت عن حذفه بعد إخطار المضرور لها، كما أن متعهِّد خدمة الوصول إلى شبكة الإنترنت هو وسيط فنِّى يرتبط مع مشتركيه بعقد الاشتراك الذى يؤمِّن لهم خدمة الإنترنت، ولا تقوم مسؤوليّة فى الأصل، ولا تُقاس مسؤولية على مسؤولية متعهِّد الإيواء، فدوره فنِّى بحت، وتكون مسؤوليته فى حال كان هو مصدر الضَّرر، أو إنه عين الشَّخص الذى ترسل إليه المعلومات، أو كانت له سُلطة فى تعديل أو نقل المعلومات السَّببيَّة للضَّرر، وإنَّ التَّشريعات ألزمته بتوفير وسائل لتنقية المعلومات وتقييد الوصول لصنف مُعيَّن منها بحسب رغبة المُستخدم، وأنَّه يلتزم بالتَّعاون مع الجهات القضائية لكشف معلومات المشترك وتتبّع أثره المعلوماتى لتحديد شخصيته، فلا علاقة لدوره الفنِّى والمسؤولية المدنية عن النَّشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعى.

قائمة المراجع

- مراجع باللغة الفرنسية :-

A. Bénabent and L. Aynes, 'Réforme du droit des contrats et des obligations: apercu general', RecueilDalloz(2016)

ANCEL (M.-E.), La prestation, caractéristique du contrat, Economica , Coll. recherches juridiques, Paris, 2002

AUBERT (J.-L.), Notions et rôles de l'offre et de l'acceptation dans la formation du contrat, L.G.D.J., Paris, 1970.

AUBERT (J.- L.) « Le droit pour le créancier d'agir en nullité des actes

passés par son débiteur », R T D. Civ., 1969

AUBRY (Ch.) et RAU (Ch.), Cours de droit civil français d'après la méthode de ZACHARIAE, t. IV, obligations, 6ème éd. , par BARTIN, éd. techniques, 1942

B. Fauvarque-Cosson, 'Towards an important reform of the French Civil Code', Montesquieu Law Review (2015)

BACACHE – GIBEILI (M.), La relativité des conventions et les groupes de contrats, L.G.D.J., Paris, 1996

BATIFFOL (H.), Problèmes de base de philosophie de droit , L.G.D.J., Paris, 1979

BERGEL (J.-L.), Théorie générale de droit, 3ème éd, Dalloz, Paris, 1985,

BERGEL (J.-L.), « Différence de nature égale différence de régime », RTD. civ., 1984

CABRILLAC (M.), « Remarques sur la théorie générale des contrats et les créations récentes de la pratique commerciale », in : Mélanges Marty, 1978

CABRILLAC (R.), L'acte juridique conjonctif en droit privé français, L.G.D.J., Paris, 1990

CAPITANT (H.), De la cause des obligations (Contrats, engagements unilatéraux, legs), Dalloz, Paris, 1927

CARBONNIER (J.), droit civil, introduction, P.U.F. et Thémis, 18ème éd, 1998

Calais-Auloy: Not sous-cass. Civ. 1er ch. 16 juillet 1987, D. 1988

COUTURIER (G.), La confirmation des actes nuls, L.G.D.J., Paris, 1972

DEMOGUE (R.), Traité des obligations en général, les sources, t. II, Rousseau, Paris, 1923,

Duguit (L.), Traité de droit constitutionnel, 3ème éd, FONTEMOING, Paris, 1927

DUBOUCHET (P.), La pensée juridique avant et après le code civil, L'hermès, coll. philosophie du droit, 4ème éd., Paris, 1988

DUPEYRON (Ch.) , La régularisation des actes nuls .23 ., L.G.D.J., Paris, 1973.

Encesens, MARTY (G.) et RAYNAUD (P.), Droit civil, introduction générale à l'étude du droit, SIREY, 2ème éd, 1972

EISENMANN (Ch.), « Problèmes de méthodologie des définitions et des classifications», A.P.D., 1966

F. Terré, Pour unereforme du droit des contrats (Dalloz, 2009)

FONTAINE (M.) et GHESTIN (J.), Les effets du contrat à l'égard des tiers, L.G.D.J., 1992

G. Chantepie and M. Latina (eds.), La reforme du droit des obligations (Dalloz, 2016)

GAUDMET (E.), Théorie générale des obligations, Sirey publiée par GAUDMET (J.) et DEBOIS (H.), réimpression de l'édition de 1937

GIRARD (P.-F.), Manuel élémentaire de droit romain, 8ème éd., 1929, réédité en 2003, par Dalloz

G. Berlioz: " Droit de la cosommation et droit des contrats", J.C.P. 1979

GOYET (Ch.), Le louage et la propriété à l'épreuve du crédit-bail et du bail surerficiaire, L.G.D.J. , Paris, 1983

H. Barbier, 'Les grandsmouvements du droit commun des contratsapresl'ordonnance du 10 Février 2016', Revue trimestrielle de droit civil (2016)

HEBRAUD (P.), « Rôle respectif de la volonté et des éléments objectifs dans les actes juridiques », in : Mélanges MAURY (J.), t. II, Dalloz – Sirey, 1960 .

IZORCHE (M.-L.) ,« Réflexions sur la distinction », in : Mélanges MOULY (Ch.), Litec, Paris,1998

JAMIN (Ch.), La notion d'action directe, L.G.D.J. , Paris, 1991

J.M. Smits, Contract Law: AComparative Introduction (Cheltenham, 2014)

[1] KELSEN (H.), Théorie pure du droit, 2ème éd., 1960, (trad. Fr. Charles EISENMANN), Dalloz, Paris,Paris, 1962.

LARROUMET (Ch.), Droit civil, t. I, introduction à l'étude du droit privé, Economica, 1984

LARROUMET (Ch.), Les opérations juridiques à trois personnes en droit privé, thèse BORDEAUX, 1968

LUCAS – PUGET (A.-S.), Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J. , Paris, 2005

LEGENDRE (P.), « Revisiter les fondations du droit civil », RTD. Civ., 1990

MACQERON (J.), Histoire des obligations, le droit romain, Publication du centre d'histoire institutionnelle et économique de l'antiquité classique, séries Mémoire et travaux, 2ème éd. , Aix – en Provence, 1975

MARTIN DE LA MOUTTE (J.), L'acte juridique unilatéral , essai sur sa notion et sa technique en droit civil, Sirey, Paris, 1951

LUCAS – PUGET (A.-S.), Essai sur la notion d'objet du contrat, L.G.D.J. , Paris, 2005.

MALAURIE (Ph.), L'ordre public et le contrat, Mathot – Braine, Paris, 1953

MAURY (J.), « Le concept et le rôle de la cause des obligations dans la jurisprudence », bulletin de la société de législation comparée, 1950

MORIN (G.), La révolte du droit contre le code, la révision nécessaire des concepts juridiques (contrat, responsabilité, propriété), Sirey, Paris, 1945

MOTULSKY (H.), Principes d'une réalisation méthodique du droit, thèse Lyon, 1948

MOUTTE (J.), L'acte juridique unilatéral, essai sur sa notion et sa technique en droit civil, Sirey, Paris, 1951

- المراجع العامة باللغة العربية:

أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام،بدون دار أو سنة نشر

جميل الشرقاوى – الإثراء بلا سبب على حساب الغير – بدون دار نشر – طبعة ١٩٧٢

حسن كيرة- المدخل إلى القانون الطبعة الخامسة ١٩٧٣ بدون دار نشر

رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام، دار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٦

سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص ج ١- طبعة ١٩٥١

عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨

عبد الفتاح عبدالباقى – نظرية العقد والإرادة المنفردة – طبعة ١٩٨٣ بدون دار نشر

محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني(العقود المسماة – عقد الإيجار ، منشاة المعارف) الإسكندرية ، ٢٠٠٤

نبيل إبراهيم سعد ، العقود المسماة ، ج ١ ، البيع ، دار النهضة العربى ١٩٩٧-

- مراجع متخصصة باللغة العربية:-

إبراهيم الدسوقى ابوالليل – النشر الاليكترونى وحقوق الملكية الفكرية – بحث منشور بمؤتمر المعاملات الاليكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون، جامعة الإمارات، سنة ٢٠٠٩م

تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفى عن تداول حقّه فى التَّغطية الصحفية، المنكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧م

أحمد كمال أحمد صبرى، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة دكتوراه كليه الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٩م

أروى محمد تقوى، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع فى أوربا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد١، سنة ٢٠١٦

أروى تقوى، الغفلية على الإنترنت بين سندان الحق فى الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، جامعة الأردن، المجلد ٢٠، العدد ٢/ أ، سنة ٢٠١٤م

إسماعيل غانم، فى النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله ، القاهرة، سنة ١٩٦٦م

أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م

أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م

أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى عبر المشروع، دراسة خاصة فى مسؤولية متعهد الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م

أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م

أيمن أحمد الدلوع، عقد النشر الإلكرونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنه ٢٠١٦م

أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيرى عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦

أوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م

إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعى، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٥م

جمال زكى إسماعيل الجريدلى، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٢

حسام الدين كامل الاهونى، الحق فى احترام الحياة الخاصَّة الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨

حسام الدين الاهوانى – الانترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف – المجلة العربية للثقافة س٢٢ ع٤٤ مارس ٢٠٠٣

حسام أحمد هلال منصور، منة الله أحمد إبراهيم، هبة الله محمد عماد الدين، قانون الصحافة الفرنسى، ترجمة وتعليق: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م

حسن محمد محمد بودى، حقوق والتزامات المؤلف فى عقد النشر من منظور الفقه الإسلامى وقانون الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١١م

خالد مصطفى فهمى، المسؤولية المدنية للصحفى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م

سامان فوزى عمر، اساءة استعمال حق النَّقد دراسة تحليلية مقارنة فى القانون المدنى، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٩م

سماح عبد الرزاق الشهاوى،فاطمة الزهراء عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية والإعلام الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م

سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م

شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الخاصَّة في مجال تقنية المعلومات ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م

شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١م

شيرين حسين أمين العسيلى، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م

طارق راشد جمعة ، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني(دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة٢٠١٧

طارق سرور، جرائم النَّشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨

عادل الشهاوى، و محمد الشهاوى، الأعتداء على الحياة الخَّاصَّة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتِّصال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م

عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتِّصالات الحديثة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، سنة ٢٠١١م

عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١م

عباس على محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي،رسالة دكتوراه، ، كلية القانون جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠٣م

عبد الله مبروك النجار، التعسُّف فى استعمال حق النَّشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م

عبد الحميد الشواربى، جرائم الصحافة والنَّشر وقانون حماية حق المؤلِّف والرقابة على المصنَّفات الفنيَّة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧م

عابد فايد عبد الفتاح فايد، المسؤولية المدنية عن نشر صور ضحايا الجريمة فى وسائل الإعلام، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م

عبد الهادى فوزى العوضى، الحق في الدخول في طيّ النسيان على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٤م

Available on the link: http:// ec. Europa. Eu/justice/ policies/privacy/docs/95-46-ce/dir 1995- 46- part1_en.pdf.

عبد العليم الجندى، حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتَّقييد، دار النهضة الغربية، القاهرة ٢٠١٦

عبد الفتاح محمود كيلانى ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، بحث منشور في موقع كلية الحقوق جامعة بنها ٢٠١٦

عبد الفتاح مراد، الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الإنترنت، دون دار نشر، دون تاريخ نشر

عثمان بكر عثمان – المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى شبكات التواصل الاجتماعى – بدون دار او سنة نشر

عز محمد هشام الوحش، الإطار القانونى لعقد النَّشر الإلكترونى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م

عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٧م

كاظم حمدان البزونى- المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعى – رسالة ماجستير-كلية الحقوق جامعة النهرين -٢٠١٧

محمد إبراهيم عرسان ، علاء الدين عبد الله فواز، المسؤولية التقصيرية لمزودى حدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد: ٤٢، أبريل ٢٠١٠م

محمد الشهاوى، وسائل الإعلام والحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠م

محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية2009

محمد حسين عبد الظاهر -المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٤

محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة2016

محمد سامى عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعى ومخاطر انتهاك الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م

محمد سعيد رشدى، الإنترنت والجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة،عام ٢٠٠٤م

محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانونى والطبيعة القانونية فى تحديد نطاق تطبيق القانون المختص، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١، السنة التاسعة، عدد٢٠، سنة ٢٠٠٤م

محمد عبد الظاهر، المسؤولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٤

محمد فضل، خاصية التَّعرُّف على ملامح الوجه فى الصور على فيس بوك نثير الجدل، مقال منشور فى موقع " عرب تك "، متاح على الرابط:
http://www.arageek. -Recognition- feature. Html
com/tech/2015/15/facebook-facial

محمد ناجى ياقوت: مسؤولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٥

محمد ناجى ياقوت، فكرة الحق فى السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م

مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامَّة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩م

مروة صالح مهدى- المسؤولية المدنية عن النشر الاليكترونى دراسة مقارنة – رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ٢٠٢٠

مصطفى محمد موسى، السيرة الذاتية للفيروسات الإلكترونية بين الوقاية والمكافحة والعلاج، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨م

نـواف حـازم خالـد، وخليـل إبـراهيم محمـد، الصـحافة الإلكترونيـة مـا هيتهـا والمسؤولية التَّقصيرية النَّاشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد: ٤٦، أبريل ٢٠١١م

وائل مبارك خضر، مستقبل المنتديات الإلكترونية فى ظل سطوة مواقع التواصل الاجتماعى، مقال منشور على الرابط:

https:// WWW. Arageek. Com/2013/12/09/ forums- future- vs- social- media. Html.

مراجع باللغة الانجليزية :-

Claudia Diaz and Bart Preneel: Accountable Anonymous Communication Available on the link: https:// kuleuven. Be/ cosic/ publication/ article- 835. Pdf.

Connie Davis Powell: Privacy for Social Networking, University of Arkansas at Littie Rock Law Review, Volume 34 Issue 4 , Article 3, 2012

David Bradford: Online Social Networking: A Brave New World of liability, An Advisen Special Report, March 2010

Harbor -R. ferrera :social networking web sites and the DMCA: A safe Jonathan J . Darrow , Geraldfrom copy right In fragment liability or the perfect storm north western journal 2007

Jonathan J, Darrow, Gerald R, Ferrera: Social Networking Web Sites and the DMCA ; A Safe- Harbor from Copyright Infringment Liability or the Perfect Storm?,Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property, Volume 6,Issue 1. 2007.

Martin: le secret de la via privee. Rev. Trim de drote civil n 57, 1959

N.D. OBRIEN , the liability of services providers for unlawful content posted , 2010

Paul M. Leonardi et al, Enterpriss Social Media: Definition, History, and Prospects for the Study of Social Technologies in Organization, journal of Computer-Mediated Communication, vol. 19. No.1, 2013

مواقع اليكترونية :-

https:// WWW. Facebook. Com/ legal/ terms.

https:// WWW. A-worg/louder-croeder- starks-v-compuserve-inc

https://www. Facebook. Com/privacy/explanation?pnref=lhc.

https:// www. Legalis. net /jurisprudences/tribunal-de-grand-instance- de- paris- 17 eme- chamber- civile-jugement- du- 24- November- 2010/.

http:// www. Cc. gov. eg/ Courts/ Cassation_ Court/ All/ Cassation_ Court_All_ Cases. Aspx.

https:// fr. Wikipedia. Org/ wiki/17e e chamber du tribunal de grande instance de paris

http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOC DATA_PRO_E N/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue

https://www.facepook.com/abut/privacy

http://www.cbsnews.com/news/facebooks-mark-zuckerberg-marries:

: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour

: https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ cour-dapple- de- paris – Iere- chamber- section- p- or donnance- du- 07- janvier- 2009/.

: https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ tribunal- de-grande- instance- de- paris- 17e- ch- correctionnelle – jugement- du- 7- septembre- 2016.

https://www.cc.gov.eg/-
http://www.jdf.gov.jo/ar/content/737

https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ cour- de-cassation- 1 ere- chamber- civile- arret- du- 4- fevrier- 2015/.

http://www.altern. Org/alternb/ defense/ jugement. Html.

: https:// www. Legifrance. Gouv. Fr/affichjurljidi. Do? idTexte- JURITEXT000021079237.

https:// www. Legalis. Net/jurisprudences/tgi-de-Nanterre- pole- civil- I ere- ch- jugement- du- 16- mars- 2017.

: https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ tribunal- de-grande- instance – de- paris- 17eme – ch- correct- jugement-du- 20- octobre- 2016/.

http:// curia. Europa. Eu/ juris/ liste. Jsf? Num- C- 131/ 12

: https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ tribunal- de-grande- instance- de- Montpellier- ordonnance- de- refere-du- 28- October- 2010.

https:// www.thierryvallatavocat. Com / droit- a- l- oubli-et- dereferencement- googel.

: https:// www. Legalis. net/ jurisprudences/ cour-dapple- de- metz- ch- des- appels- correctionnels- arret- du-7- avril- 2017/.

http:// www. Legalis. Net/jurisprudences/tribunal- de-grande- indtance- de- paris- ordonnance- de- refere- 22- juin-2007

https:// WWW. Ecouncil. Ae/ Publication/ %D8 %AF % D9% 84% A9.

http:// WWW. Unpeudedroit. Fr/ droit- penal/ les-consequences – juridiques- du- retweet/ .

https://www.cc.gov.eg/judgment

http:// www. Legalis. Net/ jurisprudences/ tribunal- de-grande- instance- de- paris- 3éme- chamber- 2 eme- section-jugement- du- 13 juillet- 2007.

https:// www. Legalis. net/jurisprudences/ tribunal- de-grande- instance- de- paris- ordonnance- de- refere- 13- avril-2010.

https:// www. Legalis. Net / jurisprudences/ tribunal- de- grande- instance- de- paris- ordonnance- de- refere- 13- avril- 2010/.

https// www.merriam- Webster. Com/ dictionary/ electronic %20 pubilishing-